جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

محاضرات في مقياس التسيير والتدقيق الجبائي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر اقتصاد وتسيير المؤسسات

من اعداد:

د. صالح حميداتو

الموسم الجامعي: 2021\2022

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول التسيير

DR- SALAH

تمهيد:

باعتبار أن التشريع الجبائي لا يكتفي بوضع الالتزامات الجبائية والعقوبات المقررة لعدم الإيفاء بهذه الالتزامات فقط، بل يترك للمؤسسة العديد من الخيارات والامتيازات ذات الطابع الجبائي حتى تتمكن من التحكم في الجانب الجبائي وتقليص الأعباء الضريبية التي تتحملها، وذلك للأهمية الكبيرة للجباية في حياة المؤسسة من حيث كونها عبئاً يؤثر على الوضع المالي لها، لذا فعلى المؤسسة أن تستعمل أقصى الوسائل لتسيير أحسن لجبايتها، والاستفادة من مزايا التشريع الجبائي للوصول إلى ربط علاقة جيدة مع الإدارة الجبائية، وتقليص العبء الضريبي إلى حده الأدنى.

تناول الباحثان في هذا الفصل التسيير الجبائي من حيث المفهوم وضرورة التسيير، وكذلك مميزات وأهداف وأركان التسيير الجبائي، ثم تم التطرق إلى الوظيفة الجبائية وأهدافها.

DR- SALAH HAMIDATOU

أولا–مفهوم وضرورة التسيير الجبائي:

سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم التسيير الجبائي من خلال أهم التعاريف التي تناولت هذا الموضوع، وكذا الضرورة الملحة للتسيير الجبائي بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية.

1–مفهوم التسيير الجبائي:

التسيير الجبائي أحد فروع التسيير المالي ويقصد به إدراج العامل الجبائي في إتخاذ القرار، وذلك بهدف تمكين المؤسسة من الاستفادة من المزايا التي يطرحها التشريع الجبائي وتقليص الأعباء الضريبية إلى حدها الأدنى وذلك من خلال قدرتها على إستغلال الفرص والمزايا الضريبية التي يمنحها القانون والتحكم فيها، وكذلك البحث عن أحسن الطرق والخيارات الجبائية وتوظيفها لفائدة المؤسسة في ظل الإلتزام بقواعد التشريع الجبائي . فهذا الأخير (التشريع الضريبي) وعبر مختلف قوانين المالية التي توالت خاصة بعد فترة الإصلاح الذي شهدته الجزائر تحمل في طياتها الكثير من عناصر التسيير الضريبي المقدمة للمؤسسات بغرض السماح لمسيريها بالقيام بتسيير جباية مؤسساتهم عوض الوقوف أمام مختلف الضرائب المطبقة موقفاً سلبياً.

فمفهوم التسيير الضريبي مرادف لما يسمى بالجباية العصرية التي تمنح تشريعاتها الاختيار الضريبي للمؤسسة ((Le choix fiscal de l'entreprise.

وقد تناول موضوع تعريف التسيير الضريبي عدة كتاب سندرج أهمها فيما يلي:

- ✓ **فحسب (M. Cozian)**:"فإن التسيير الضريبي هو أعلى مستوى لتسخير الجباية متجاوزاً بذلك مجرد التطبيق للقواعد الضريبية للقانون الضريبي".

فالتسيير الضريبي يقصد به مدى النجاعة الجبائية للمؤسسة في قراراتها وهذا ما يوضحه أيضًا

- ✓ (**M. Cozian**):"الجباية ما هي إلا لعبة خيارات وبعض المكلفين أصبحوا أسياد الموقف لأنهم بكل سهولة يطبقون التسيير الجبائي".
- ✓ **أما كريستين كوليت (Christine Collette)** عرفه كما يلي: "إن تسيير الضريبة يعني أن الضريبة التي هي بمثابة إلتزام قانوني للمؤسسة، يمكن أن تستخدم لصالح المؤسسة وأن تصبح متغيراً فعالاً في استراتيجيتها بدلاً من السلبية تجاه الجباية، يطرح الاستعمال الفعال والذكي لها"،

من خلال هذا التعريف يمكننا استنتاج أنه للتسيير الجبائي بعدين:

DR-SALAH HAMIDATOU

- التسيير الجبائي ينظر إليه من ناحية سلوك المؤسسة تجاه الالتزامات التي تفرض عليها من طرف الإدارة الجبائية.

- التسيير الجبائي ينظر إليه على أنه مجموعة القرارات الجبائية التي تلائم مصلحة المؤسسة.

- كما عرف شولز (Shoolz): "التسيير الجبائي الفعّال بأنه الذي يزيد من القيمة الحالية للتدفقات النقدية لشركة ما بعد دفع الضريبة، وهو بذلك يقلل معدلات الضريبة عن القانون، فالمكلف يكيف تصرفاته بالطريقة التي تسمح له بخفض التزاماته".

- من التعريف أعلاه يمكننا استنتاج أن التسيير الجبائي الفعّال يرمي إلى:
- تقليص الأعباء الجبائية إلى حدها الأدنى؛
- عدم استخدام طرق خارجة عن القانون؛
- استغلال الخيارات والامتيازات التي يقرها المشرع الجبائي.

من التعاريف السابقة يمكننا استنتاج أن التسيير الجبائي باعتباره مجموعة من القرارات والقواعد المتبعة من طرف المؤسسة من أجل تخفيض الأعباء الجبائية أصبح ضرورة لا مفر منها، خاصة وأنه يعبر عن إرادة حقيقية في التخفيف من ثقل الضريبة، وهذا عن طريق تحفيز وتشجيع المؤسسة عن استعمال بعض التقنيات، فضلاً عن هذا فإن التسيير الجبائي الذي ينص على حرية اختيار المكلف للوضعية المناسبة له، هذه الحرية لا حدود لها إلا في إطار ما يسمى بالمغالاة في استعمال القانون (L'abus de droit).

2-ضرورة التسيير الجبائي للمؤسسة الاقتصادية:

إن استمرار ونمو المؤسسة الاقتصادية مرهون بقدرة وكفاءة المسير في صنع القرارات المهمة خاصة فيما يتعلق بالقرارات التمويلية، والتي يتوقف عليها تعظيم العوائد وتدنئة التكاليف إلى أدنى قدر ممكن، ولن يتحقق ذلك إلا إذا أدرك المسير جميع العوامل المؤثرة على صنع هذه القرارات وتمت الإحاطة بمحيط المؤسسة بمكوناته الداخلية والخارجية. ومن أهم مكونات المحيط الداخلي، القانون الأساسي للمؤسسة، توزيع الوظائف، رسم الإستراتجيات تحديد الأهداف....الخ، غير أنه من أبرز مكونات المحيط الخارجي العلاقات مع الشركاء، البنوك، الضرائب...الخ.

فالمؤسسة تتقيد بالتزامات القانونية أولاً لتجبر على التقيد بالالتزامات الجبائية لاحقاً، فبمجرد قيد المؤسسة لدى مصالح السجل التجاري تنشأ العلاقة مع الجباية كمتغير خارجي.

DR-SALAH HAMIDATOU

ولقد شهدت العقود الأخيرة ظهور فكرة تخصص الخدمات في المؤسسات بشتى أنواعها، حيث أسندت الأعمال المتعلقة بالجباية إلى أشخاص مختصين في الجباية.

إذا فضرورة التسيير الجبائي الجيد هو واجب كل مؤسسة، لأن تسيير الجباية هو الاختيار ما بين الخيارات الجبائية المعروضة للمؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار المعالم المتغيرة التالية:

- النصوص الجبائية والمتمثلة في قوانين المالية؛
- خاصية كل مؤسسة؛
- يجب توضيح مفهوم الخطر الجبائي لإزالة الغموض والخلط بين المفاهيم، أي بين تسيير الخطر الجبائي، ومفهوم التهرب الجبائي؛
- يقتضي أن يكون منفذاً في الوقت المناسب.

ثانيا–مميزات وأهداف التسيير الجبائي:

نعرض هنا مميزات التسيير الجبائي، والمتمثلة في استعمال المؤسسة للوسائل المشروعة قانونا وكذلك حرية التسيير الجبائي لها. ثم نقوم بتوضيح الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها من تطبيقه.

1–مميزات التسيير الجبائي:

إن تطور المؤسسات وتعقد عملياتها واتساع نشاطها وزيادة حدة التنافس بينها هذه الوضعية أدت بالمؤسسات كي تتمكن من الاستمرار والبقاء أصبحت ملزمة بتطبيق الطرق والأدوات الضرورية في رسم وتنفيذ الإستراتجيات الملائمة ضمن قطاع نشاطها، وبالتالي تحقيق التأقلم السريع مع متغيرات المحيط من جهة واغتنام الفرص المتاحة لها واستغلال مواردها بصفة أحسن من جهة أخرى.

فالمؤسسة الاقتصادية تعمل على تسخير كل طاقاتها من أجل تحقيق نتيجة إيجابية تضمن لها البقاء والمنافسة والتوسع ولا يتأتى هذا إلا بإتباع سياسة تسييرية ناجعة تهدف إلى تخفيض التكاليف وترشيد النفقات، ومن هنا جاء التسيير الجبائي، حيث أصبح المسير الجبائي يتعامل مع الضريبة بأنها من المعطيات القابلة للتحكم والتعامل معها كإحدى أهم محددات اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

فالتسيير الجبائي يتميز بخاصيتين أساسيتين:

الخاصية الأولى: وهي استعماله للوسائل المتاحة من طرف التشريع الجبائي.

الخاصية الثانية: وهي كونه ناتجا عن قرار طوعي للمكلف بالضريبة.

DR-SALAH HAMIDATOU

1-1 الخاصية الأولى: استعمال الوسائل المشروعة قانونا:

إن من خصائص التسيير الجبائي استعماله للوسائل المتاحة من طرف التشريع الجبائي لتحقيق الوفرات الجبائية. وهنا يجب التمييز بين التسيير الجبائي وكل من الغش الضريبي، والتهرب الضريبي.

1-1-1 الغش الضريبي:

يعرف الغش الضريبي بأنه: "إرادة التملص من الضريبة المستحقة فعلاً باستعمال طرق غير مشروعة". فهو إذن مخالفة للتشريع الجبائي عن قصد، وتصرف مبني على سوء النية لتجنب دفع الضريبة، وقد يأخذ الغش الضريبي عدة صور منها:

- العمل على تضخيم التكاليف القابلة للخصم؛
- عدم تقديم تصريح كلي أو جزئي عن العمليات الخاضعة للضريبة؛
- عدم مسك محاسبة منتظمة، أو الدفاتر التجارية المنصوص عليها قانونا؛
- البيع بدون فواتير؛
- عدم التصريح بالقيمة الحقيقية للأجور.

ولكي يتحقق الغش الضريبي يجب تحقيق شرطين هما:

- **العنصر المادي:** ويتمثل في تخفيض أساس الاقتطاع الضريبي بصورة غير قانونية وهو عبارة عن إخلال المكلف بواجباته الضريبية التي يقرها التشريع الجبائي.
- **العنصر المعنوي:** ويتمثل في ارتكاب الفعل من طرف المكلف بالضريبة بنية سيئة، وهذا الفعل يكون عن وعي.

1-1-2 التهرب الضريبي:

"وهو النتيجة الاقتصادية المراد أو المتوصل إليها عندما يقرر المكلف عدم الخضوع الجزئي أو الكلي بالاستفادة من الثغرات التي يعاني منها القانون، أو أنه الوسيلة القانونية التي تسمح بالوصول إلى النتيجة السابقة والتي قد تبدو على أنها ليست تعدي مباشر على القانون الضريبي".

فالتهرب الضريبي إذن هو استغلال لثغرات نقائص التشريع من أجل تخفيض العبء الضريبي، وهذا ما يدعمه التعريف التالي: "التهرب الضريبي هو وسيلة من وسائل التخلص من دفع الضريبة وهو لا ينطوي حتماً على العبث بالقانون أو الإخلال بأحكامه، وذلك لأنه قد ينحصر في تجنب العمل أو التصرف الذي يؤدي إلى تحصيل الضريبة".

DR-SALAH HAMIDATOU

إن إشكالية مشروعية التهرب الضريبي تبلورت من خلال تناول بعض الكتاب لهذا الموضوع من زاوية أن التهرب الضريبي يرمي إلى التخلص من أداء الضريبة بحيث لا يشترط في هذا التخلص تضمنه أو لا لمخالفة القانون. ويبرز ذلك من خلال التعريفين التاليين:

- "التهرب الضريبي هو التخلص من الالتزام بدفع الضريبة".
- "التهرب الضريبي هو كل وسيلة لجأ إليها الممول في سبيل التخلص من عبء ضريبي يفترض وقوعه على عاتقه".

يتضح من التعاريف السابقة مدى التوسع في تعريف التهرب الضريبي فهو ظاهرة ينظر إليها بحسب النتيجة المترتبة عليه، ذلك أنه يفوت على الدولة جزءاً من إيراداتها الضريبية ويثقل كاهل المكلفين الذين لا يتوانون على تأدية التزاماتهم الضريبية والذين يطلق عليهم بالمكلفين الشرفاء وهذا هو المفهوم الاقتصادي للتهرب الضريبي.

إذن يمكن التمييز بين صنفين من التهرب الضريبي هما:

- **التهرب المشروع**: ويمكن تسميته التهرب الذكي يلجأ إليه المكلف باستخدام طرق وأساليب مستمدة من روح القانون الجبائي نفسه. لما يمكنه من التهرب دون تعرضه لعقوبات؛
- **التهرب غير المشروع**:(الغش الضريبي) ويتمثل في الخرق الواضح والصريح للقانون، مما يؤدي إلى تعرض المكلف لعقوبات جبائية مختلفة.

فمشروعية التهرب الضريبي إذن تتجلى في مدى احترام القواعد القانونية والالتزام بالتشريعات المعمول بها، ولكن يحق للمكلف بالضريبة البحث في الثغرات الموجودة في القوانين والتشريعات واستغلالها لتخفيض أعبائه الضريبية. وأشهر أمثلة التهرب الضريبي هو ممارسة النشاط في الجنات الضريبية الأمر الذي يسمح بالاستفادة من الفرق في الضريبة.

1-1-3التسيير الجبائي: يعمل المسير الجبائي على تحليل التشريعات ودراستها من أجل تحسس وإيجاد مختلف الخيارات الممنوحة من طرف المشرع. وبالتالي إيجاد هامش حركة ضمن الإطار القانوني. وعليه فإنه من بين المميزات الأساسية للتسيير الجبائي أنه ممارسة قانونية بعيدة كل البعد عن الغش الضريبي، كما أنها تختلف عن التهرب الضريبي مع الإقرار بوجود غموض في بعض التشريعات الجبائية تجعل الحاجز الفاصل بين التسيير والتهرب الجبائي بسيطا للغاية.

1-2الخاصية الثانية-القرار **الطوعي للتسيير الجبائي**:

DR SALAH HAMIDATOU

إن التسيير الجبائي يرتكز على مبدأ حرية التسيير الجبائي الذي ينص على حرية اختيار المكلف للوضعية المناسبة له.

إن التسيير الجبائي مرتبط بالاختيار الجبائي، فعملية اتخاذ القرار تتضمن اختياراً بين بديلين أو أكثر. هذه القرارات تعكس إرادة المؤسسة في اختيار البديل الجبائي المناسب الذي يقره المشرع الجبائي وذلك بهدف تقليص الضرائب المستحقة على المؤسسة، فبانعدام هذه الخيارات والبدائل في التشريعات الجبائية يصبح التسيير الجبائي مجرد تطبيق بسيط للقواعد والإجراءات الضريبية المحددة مسبقا، وبالتالي يقف المسير الجبائي أمام مختلف الضرائب موقفا سلبيا.

إذن فالتسيير الجبائي يجد معناه الحقيقي في الأنظمة الضريبية التي تحمل تشريعاتها عناصر التسيير الجبائي المقدمة للمؤسسات من خيارات وبدائل وامتيازات، فالخيارات الجبائية التي يمنحها المشرع هي إحدى الوسائل التي تستعملها الدولة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وغيرها عن طريق توجيه نشاط المؤسسة التي تحاول الاستفادة من مختلف الامتيازات والخيارات الجبائية المتاحة لها عندما تكون في وضعية قانونية معينة. وبالتالي يكون للمؤسسة الحرية التامة في اختيار البديل المناسب واتخاذ القرارات الجبائية التي تتلائم ومصلحة المؤسسة.

2-أهداف التسيير الجبائي للمؤسسات

يهدف التسيير الجبائي بشكل عام إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تحقيق الأمن الجبائي؛
- التحكم في العبء الجبائي؛
- ضمان الفعالية الجبائية؛
- خدمة إستراتيجية المؤسسة.

2- 1تحقيق الأمن الجبائي:

إن النظام الضريبي الجزائري هو نظام تصريحي، بمعنى أن المكلف بالضريبة يقوم بالتزاماته الجبائية طواعية بافتراض حسن النية، ولكن للإدارة الجبائية حق مراقبة تصريحات المكلفين ومدى التزامهم بإيداع تصريحاتهم وتسديد ما عليهم من ضرائب ورسوم وفقاً للتشريعات السارية المفعول، هذه الوضعية تجعل المؤسسات في مواجهة الإدارة الجبائية، فالمسير الجبائي إذن يعمل جاهدًا على تحقيق الأمن الجبائي للمؤسسة الذي لا يتأتى إلا عندما تكون في وضعية قانونية تجاه إدارة الضرائب ولا يكون هناك تخوف من أي رقابة قد تقوم بها هذه الأخيرة، للتأكد

DR- SALAH HAMIDATOU

من انتظام المؤسسة تجاه الإدارة الجبائية، فعدم إحترام المؤسسة لالتزاماتها الجبائية قد يعرضها لمخاطر شتى قد تحدث نتائجها تأثيراً سلبياً على خزينة المؤسسة، ولتحقيق هذا الهدف (الأمن الجبائي)، تعمل المؤسسة على تفعيل المراجعة الجبائية باعتبارها أداة من أدوات التسيير الجبائي حيث تسمح بتشخيص الالتزامات الجبائية للمؤسسة، وتخفيض العبء الضريبي، وجعل التسيير أحسن أداء وأكثر فاعلية.

2-2التحكم في العبء الجبائي:

يعرف العبء الجبائي بأنه تلك الآثار التي تحدثها الضريبة على أسعار السلع وعلى أسعار عوامل الإنتاج.

ولقياس العبء الجبائي نكون أمام معيارين:

- **العبء الجبائي المطلق:** وهو عبارة عن ذلك الجزء من الحصيلة الضريبية عن مدة معينة، والذي استقر نهائيا في ذمة الممول، أي كمية الأموال التي تحملها الممول الفعلي للضريبة خلال فترة معينة.

العبء الجبائي المطلق = الحصيلة الضريبية التي تحملها القطاع فعلا / عدد أفراد القطاع

- **العبء الجبائي النسبي:** هو عبارة عن العبء الجبائي المطلق منسوبا إلى المقدرة التكلفية للممول.

العبء الجبائي النسبي = العبء الجبائي المطلق / المقدرة التكلفية للممول

تساهم الأعباء الضريبية في الرفع من تكاليف الإنتاج باعتبارها جزءا من سعر التكلفة لأي منتوج هذا ما يزيد من أهمية التحكم فيها ويتجلى ذلك من خلال:

- العمل على تخفيض الضريبة؛
- تأجيل دفع الضريبة من أجل الاستفادة من وفرات مالية تعزز وضعية الخزينة.

إن شكل التحكم في العبء الضريبي يختلف من مؤسسة إلى أخرى، وذلك حسب الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسة لتحقيقها، فالمؤسسة التي تمر بمرحلة نمو سيكون هدفها الأساسي هو تخفيض الضريبة، وبالتالي توفير وفرات مالية تتيح لها إمكانية توسيع استثماراتها. بينما المؤسسة التي تكون في حالة انحدار فهي تعمل على تحسين صورتها أمام البنوك، المساهمين، وغيرها من خلال تطبيقها للتسيير الجبائي للربح

2-3 ضمان الفعّالية الجبائية:

يقصد بها استعداد المؤسسة لاستغلال الفرص والمزايا الضريبية التي يمنحها القانون والتحكم فيها، مما يسمح لها بتحقيق وفرات مالية، فالتشريعات الجبائية الحديثة تسمح في العديد من الأحيان بهامش من الحركة

DR-SALAH HAMDATOU

نتيجة تعدد الخيارات الضريبية، فالخيار الضريبي حسب المعنى الضيق، هو البدائل والخيارات الممنوحة في التشريع الضريبي.

إذن فتحقيق الفعالية الجبائية مرتبط بمدى إدراك المؤسسة، وتمتع مسيريها الجبائيين بأفق واسع، ودراية كبيرة تسمح لهم بإدراك أنه يمكن تحقيق هدف جبائي بواسطة خيارات قانونية لها أثار جبائية وإمكانية ممارسة الخيارات الضريبية الأكثر نفعاً من أجل تعديل العبء الضريبي الذي تتحمله دون الإخلال بقواعد التشريع الضريبي المعمول به.

2-4خدمة استراتيجية المؤسسة:

إن التسيير الجبائي هو جزء من نظام التسيير العام للمؤسسة، يجب أن يحدد أهدافه تبعاً للأهداف الاستراتيجية للمؤسسة.

فمفهوم التسيير الجبائي يرتكز على مبدأ حرية التسيير الجبائي الذي ينص على حرية اختيار المكلف للوضعية المناسبة له، ونظراً لدور الجباية باعتبارها عنصراً فعالاً في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة، فالمعطيات الجبائية تتدخل في تحديد الخيارات الاستراتيجية للمؤسسة، بحيث تؤخذ كإحدى محددات اتخاذ القرار الاستراتيجي، ويتجلى ذلك من خلال:

- الدور الذي تلعبه الجباية في اختيار الشكل القانوني للمؤسسة نتيجة اختلاف الأحكام الجبائية التي تطبق على كل منها؛
- الدور الذي تلعبه الجباية في اختيار المكان الجغرافي للنشاط، داخل الدولة الواحدة أو بين الدول نتيجة اختلاف الامتيازات والتحفيزات الجبائية الممنوحة؛
- تحديد خيارات النمو مثل أشكال التمويل ومدى تأثير العامل الجبائي في صناعة قرار التمويل، فإلمام المسير بالتشريعات الجبائية وتوظيف ذلك في العملية التسييرية يمكنه من أخذ صورة واضحة عن مصادر التمويل المختلفة والمزايا الضريبية التي تحققها المؤسسة من اختيارها لأي منها. والتي على أساسها تتم المفاضلة بينها أو اختيار مزيج منها.

فمن خلال العلاقة بين الجباية والاستراتيجية فإن القرارات التي تتخذها المؤسسة، كالاستثمار، التوظيف، رفع رقم الأعمال...وغيرها مرتبط بالنظام الجبائي الذي تعمل فيه، وعليه فالضريبة تستعمل لخدمة أهداف المؤسسة كما يمكن أن تتحول إلى متغير فعال في تحديد إستراتيجيتها.

DR-SALAH HAMIDATOU

ثالثا –أركان وأسس التسيير الجبائي:

1–أركان التسيير الجبائي:

يعني استعمال المسير للامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار القانون والسياسة العامة للمؤسسة، بأخذ مجموعة الأهداف المراد تحقيقها لصالح المؤسسة والتسيير لمتغير الجباية بذكاء.

والتحليل القانوني لعمل المسير الجبائي يكون من خلال الثلاث أركان التالية:

- ✓ **الركن المادي**: يتمثل في كل الحركات والأفعال غير المشروعة التي يقوم بها المكلف كإحفاء بعض المبالغ الخاضعة للضريبة مثلا، وهنا المسير الجبائي لا يقوم بأفعال غير مشروعة فهو يتحرك في الهامش الذي يسمح به القانون (لا يغش)؛
- ✓ **الركن المعنوي (النية)**: يتمثل في معرفة المكلف طبيعة الفعل الضار، ورغم ذلك تتجه إرادته لارتكابه، هنا على المسير الجبائي أن يثبت أن الهدف من تخفيض الضريبة هو المصلحة الاقتصادية للمؤسسة وبالتالي تكون النية هي عدم الإضرار؛
- ✓ **الركن الشرعي**: وجود نصوص قانونية تنص صراحة على أن مثل هذا التصرف يشكل مخالفة تستوجب العقوبة، وهنا بما أن المسير الجبائي يحترم القوانين الجبائية فإنه لا يوجد نص قانوني يجرمه.

2–أسس التسيير الجبائي:

يستند التسيير الجبائي على مجموعة من الأسس أهمها ما يلي:

- اختيار الطريقة الأقل تكلفة من خلال استغلال نقاط الضعف أو الثغرات المتواجدة في التشريع الجبائي، حيث يعتبر التهرب الضريبي المشروع ضمن الواجبات الجبائية للمسير؛
- التسيير الجبائي يمثل المستوى الأعلى لاستعمال الجباية، فالمسيرون لهم الحق في استخدام خبرتهم للمفاضلة بين الاختيارات الجبائية المطروحة والتي أقر بها التشريع المعمول به، والهدف هو اختيار طريقة الإخضاع الأقل تكلفة، وبالتالي تدنئة التكلفة الضريبية،
- يستمد التسيير الجبائي فعاليته في توظيف سياسة التحفيز الضريبي في ترشيد قرارات المسير، من خلال ارتكازه على مجموعة من التسهيلات التي تقرها السياسة الضريبية في إطار

DR-SALAH HAMIDATOU

الاختيارات الايديولوجية والتنموية لتعبئة الطاقات المادية والبشرية، وكذلك وضع امتيازات من إعفاءات دائمة ومؤقتة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.

رابعا –مبادئ وحدود التسيير الجبائي:

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى المبادئ التي يعتمد عليها التسيير الجبائي للمؤسسة، وكذا حدود هذا التسيير سواء القانونية أو المادية.

1–مبادئ التسيير الجبائي:

للتسيير الجبائي مبدأين هما:

- مبدأ الحرية في التسيير؛
- مبدأ عدم التدخل في التسيير.

1–2مبدأ الحرية في التسيير:

يعمل المسير الجبائي على الاختيار بين عدة بدائل متاحة قانونا وذلك من خلال إدراكه للمزايا الضريبية التي يحققها هذا الاختيار، فالمكلف بالضريبة من خلال تسييره لأعماله من حقه أن يستفيد إلى الحد الأقصى من الامتيازات التي تسمح له الظروف بالاستفادة منها. وذلك حسب مهاراته في التعامل مع الجباية. فبمجرد البدء في تنفيذ هذا القرار التسييري يكتسب القوة القانونية تجاه إدارة الضرائب التي تعمل على احترام هذا الإجراء إذا كان لا يخالف التشريع المعمول به، أما إذا كانت الخيارات سيئة فلا يمكن تصنيفها على أنها نوع من التحايل الضريبي إلا إذا استطاعت إدارة الضرائب إثبات سوء نية المكلف بالضريبة. فحرية التسيير للمؤسسة تظهر جليا في حساب النتيجة الجبائية، والدور الذي تلعبه إدارة الضرائب، فالنتيجة الجبائية تحسب من خلال النتيجة المحاسبية بعد إجراء بعض التعديلات عليها، فدور إدارة الضرائب هنا هو التأكد من صحة النتائج من خلال مراجعة مختلف الوثائق المبررة للقيود المحاسبية المسجلة دون أن يكون لها الحق في الحكم على نوعية التسيير. وهذا هو جوهر مبدأ الحرية في تسيير المؤسسة.

1–2مبدأ عدم التدخل في التسيير:

إن التشريع الضريبي يلزم المؤسسة بالإيفاء بالتزاماتها الضريبية تجاه إدارة الضرائب وفق الشروط المحددة مسبقا فليس للإدارة الجبائية الحق أن تتدخل في نمط تسيير المؤسسة أو أن تنتقد خياراتها مادامت المؤسسة تفي بالتزاماتها القانونية حتى وأن رأت هذه الخيارات عديمة الجدوى أو سيئة الاختيار. فمثلا يحق للمسير أن

DR-SALAH HAMIDATOU

يلجأ إلى الاستدانة من أجل توسيع استثماراته، وبالتالي يحق له خصم فوائد القروض من الربح الخاضع، حتى وإن كانت الأموال الخاصة كافية للتمويل.

فمبدأ عدم التدخل في تسيير المؤسسة إذن يطبق على إدارة الضرائب التي يجب أن توجه مراقبتها للدفاع عن مصالح الخزينة العمومية والمتمثلة في تحصيل الضرائب والرسوم التي على عاتق المؤسسة في آجالها القانونية وبالطرق والإجراءات المعمول بها. وذلك من خلال السماح لها بممارسة حق الاطلاع والتحقيق والرقابة والمعاينة من خلال مراجعة التصريحات أو بإجراء مراقبة على مستوى محل المكلف للتأكد من صحة الإقرارات المقدمة.

2-حدود التسيير الجبائي:

رغم الحرية التي أقرها المشرع للمؤسسة في تسيير حياتها إلا أنه يجب أن يتم في ظل التقيد ببعض الحدود والتي تصنف إلى:

- الحدود القانونية؛
- الحدود المالية.

2-1 الحدود القانونية:

أعطى المشرع كامل الحرية للمؤسسة في تسيير حياتها في ظل احترام القواعد القانونية المعمول بها، فعدم احترام التشريعات الجبائية في تسيير المؤسسة يعتبر تعسفاً قانونياً.

فالتعسف في استعمال الحق لا يخص التشريعات الجبائية فقط بل يتعداها إلى كامل التشريعات الأخرى.

حيث يعتبر استعمال حق تعسفاً في الأحوال التالية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
- إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنظر إلى الضرر الناشئ للغير؛
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

إذن يكون الفعل تعسفياً إذا توفر فيه القصد أو النية، والفعل غير المشروع.

ومن أبرز مظاهر التعسف التي يجب أن يتجنبها المسير:

- تشويه الطبيعة الحقيقية للعمليات كتخفيض قيم العقود والصفقات؛
- التصرفات الوهمية كتظاهر المؤسسة بالقيام بعمليات خالية من كل حقيقة، مثل تزييف العقود والفواتير والمؤسسات الوهمية؛

DR- SALAH HAMIDATOU

- التسيير من خلال عدم التوافق بين الفعل والعقد المقدم للإدارة، والعقد المنجز بين المؤسسة وباقي الأطراف مثل التصريح بمعاملة عقارية في شكل هبة رغم أنها تمت في شكل بيع؛
- استعمال أشخاص أو مؤسسات وسيطة لإخفاء المكلف الحقيقي.

مما سبق يمكن استنتاج بعض مظاهر التعسف في استعمال الحق وهي:

- إخفاء الطبيعة الحقيقة للعملية عن طريق تعاقدات صورية هدفها تجنب أو تخفيض العبء الضريبي؛
- تحقيق الهدف الضريبي الصرف، فمجرد انعدام أي هدف غير التملص من /أو تخفيض الضريبة، يحق لإدارة الضرائب أن تؤهل التصرف لأن يكون تعسفاً في استعمال الحق. وعلى المكلف أن يثبت أن العملية ذات فائدة اقتصادية للمؤسسة إلى جانب الهدف الضريبي المحقق.

2-2 الحدود المالية:

تستعمل المؤسسة كل سلطاتها الإدارية لاتخاذ القرارات التي تضمن لها تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة، على سبيل المثال تحديد مكافآت المسيرين، إعطاء قرض لإحدى الفروع أو غيرها من القرارات التي يكون لها تأثير واضح على نتائج المؤسسة. فهذه القرارات قد تكون لها آثار مالية واقتصادية سلبية على المؤسسة عندها يمكن تصنيفها "تصرفات غير عادية في التسيير".

فالتصرف غير العادي في التسيير هو ذلك الذي يكون ضد مصالح المؤسسة والذي لا يقدم أي مقابل مباشر أو غير مباشر، مادي أو غير مادي لمؤسسة هدفها تحقيق الربح، وهو فعل لا يشكل خرقا للالتزامات الجبائية للمؤسسة وعليه فإن النظر في هذا التصرف يكون على المستوى الاقتصادي وليس القانوني.

بالرجوع إلى قرارات التسيير داخل المؤسسة نجدها صحيحة من الناحية القانونية ولكن قد نجد لها تأثير اقتصادي أو مالي سلبي على المؤسسة.

ومن بين الأفعال غير العادية في التسيير نجد:

- تقديم قروض للمسيرين بدون فوائد؛
- تحمل المؤسسة لأعباء خاصة للمسير؛
- التنازل عن عقارات للمسيرين بأسعار منخفضة عن الأسعار الحقيقية؛
- التنازل عن حقوق تجاه مؤسسات ليست لها علاقة تجارية دائمة مع المؤسسة، والسبب الوحيد لذلك قد يكون وجود نفس الشركاء أو المسيرين في المؤسستين.

DR- SALAH HAMIDATOU

نلاحظ أن تحديد التصرف غير العادي في التسيير يخضع إلى الذاتية في الحكم على طبيعة القرار عادي أو غير العادي، فما قد تعتبره إدارة الضرائب بأنه تصرف غير عادي قد لا يكون كذلك بالنسبة للمسير، ضف إلى هذا فإن مفتش الضرائب قد لا يدرك العلاقة السببية بين القرار المتخذ ومصلحة المؤسسة. ولهذه الأسباب حدد المشرع الجبائي الجزائري بشكل واضح الأعباء القابلة للخصم أثناء حساب النتيجة والقيمة القصوى لهذه الأعباء.

DR-S MIDATOU

الفصل الثاني

المخاطر الجبائية

تمهيد:

إن استمرار ونمو المؤسسة الاقتصادية مرهون بقدرة وكفاءة المسير في صنع القرارات المهمة، فإدراك المسير لمحيط المؤسسة بمكوناته الداخلية والخارجية، وكفاءته في التعامل مع جميع المخاطر التي تعيق تطور المؤسسة وتحد من قدرتها التنافسية والتي أهمها المخاطر الجبائية.

في هذا الفصل تطرق الباحثان إلى دراسة المخاطر الجبائية التي تعترض نمو وتطور المؤسسة الاقتصادية.

جاء هذا الفصل في ثلاث محاور أساسية كما يلي:

أولا-مفهوم وتسيير المخاطر الجبائية؛

ثانيا-مصادر المخاطر الجبائية في المؤسسة الاقتصادية؛

ثالثا-مظاهر المخاطر الجبائية في المؤسسة الاقتصادية.

DR SALAH HAMIDATOU

أولا –مفهوم وتسيير المخاطر الجبائية:

إن المؤسسة مهما كان حجمها، طبيعة نشاطها والقطاع الذي تنشط فيه قد تتعرض لمخاطر جبائية قد تؤدي إلى الحد من قدرتها التنافسية، كما تؤثر على مركزها المالي وسمعتها، مما قد يؤدي بها إلى الخروج من السوق. لذا ارتأينا أن نخصص هذا المطلب لمفهوم المخاطر الجبائية وكيفية تسييرها.

1–مفهوم المخاطر الجبائية:

يتعلق الخطر الجبائي بسلوك المؤسسة تجاه الإدارة الجبائية، فهو يتولد من عدم تقيد المؤسسة بالالتزامات الجبائية التي يحددها التشريع الجبائي، أو من عدم الفهم الجيد أو سوء ترجمة نصوص التشريع الجبائي، أو بغرض الغش والتهرب الجبائي، الأمر الذي يؤدي بالمؤسسة علاوة على تشويه سمعتها أمام الإدارة الجبائية إلى تكبدها أعباء إضافية تتمثل في العقوبات والغرامات بالإضافة إلى الوقت الضائع الذي يحسب عليها في حالة كونها هدفا للمراقبة الجبائية التي تقوم بها الإدارة الجبائية.

DR- SALAH HAMIDATOU

ويعرف الخطر الجبائي أيضا بأنه تلك الأعباء الإضافية التي تتحملها المؤسسة بسبب عدم احترامها للقواعد الضريبة، وتتمثل هذه الأعباء في العقوبات والغرامات عموما، ينشأ الخطر الضريبي نتيجة عدم احترام التشريع الجبائي أو بسبب التعقيد والغموض في النظام الضريبي.

فالمشكلة الجبائية في المؤسسة تتمثل في معرفة الجباية والقدرة على التكيف مع التشريع الجبائي، فللمؤسسة التزامات جبائية متعددة عليها القيام بها وفقا لنصوص القانون الجبائي (الانتظام الضريبي)، زيادة عن هذا فالتشريع الجبائي أعطى للمؤسسة عدة امتيازات وخيارات تسعى من وراء الاستفادة منها والتأقلم معها وحسن المفاضلة بينها إلى تحقيق الفاعلية الجبائية.

إذن فالخطر الجبائي يتمثل في عدم الوفاء بالالتزامات الجبائية ونقص الفعالية الجبائية نتيجة عدم معرفة الإجراءات التي تمكن من الاستفادة من الامتيازات الجبائية، فهو نتيجة طبيعية لتعقد وعدم استقرار التشريع الجبائي المطبق مما يؤدي إلى عدم الانسجام والشفافية تجاه هذا التشريع.

2-تسيير المخاطر الجبائية:

يعتبر تسيير الخطر الجبائي الخطوة الأولى لكل تسيير جبائي، هدفه تحقيق الأمن الجبائي.

إن تسيير الخطر الجبائي يهدف إلى تحديد الاحتياطات اللازمة لتفادي هذا الخطر وتتمثل في اتخاذ الإجراءات الوقائية التالية:

- احترام القواعد الجبائية المتعلقة بالتصريح واحترام آجال الدفع؛
- أن توكل مهمة التسيير الجبائي لمختص يلم بالقواعد الضريبة وإنشاء خلية جبائية مكلفة بالتحسين الدائم للتسيير الجبائي وإستغلال الإمكانيات المتاحة في ميدان الجباية؛
- القيام بإجراءات المراقبة الجبائية الداخلية وتطوير مهمة المراجعة الجبائية؛
- إنشاء قاعدة بيانات تسمح بمعالجة المعلومات وإطلاع المسيرين على المستجدات في المجال الجبائي.

DR-SALAH HAMIDATOU

تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لا تزيل كليا الخطر الجبائي، لكنها وبتطبيقها في شروط ملائمة تسمح باستبعاد الآثار السلبية لأي مراقبة جبائية يمكن أن تتعرض لها المؤسسة.

ثانيا –مصادر الخطر الجبائي في المؤسسة:

إن تعاطي المؤسسة الجزائرية مع الجباية تعترضه عدة صعوبات تتلخص إجمالا في عنصرين اثنين:

- ضعف التسيير الجبائي للمؤسسات؛
- تعقد النظام الجبائي.

حيث يعتبر النظام الجزائري من أكثر الأنظمة الجبائية تعقيداً في العالم، نظراً لصعوبة تفسيره ولتكلفته، فهو يتميز بكثرة الوثائق المستخدمة من قبل الإدارة الجبائية والمؤسسة، مما يستغرق وقتا طويلا في إعدادها وما يصاحب ذلك من تكلفة على الجانبين ويفتح مجالاً أكبر للتهرب الجبائي، وهذا بالرغم من الإصلاحات المتعاقبة التي طرأت على القوانين الجبائية والتي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الضريبية، وتقليل العبء الضريبي على المؤسسات، نذكر منها على سبيل المثال:

- تقليص معدلات الرسم على القيمة المضافة من أربعة معدلات إلى اثنين فقط؛
- إنشاء الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- إلغاء قاعدة التأخير الشهري الخاصة بخصم الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء الاستثمارات.

1- أسباب ناجمة عن ضعف تسيير المؤسسة:

إن استمرار ونمو المؤسسة الاقتصادية مرهوناً بقدرة وكفاءة المسير في اتخاذ القرارات المهمة، واختيار الوقت الملائم لاتخاذها، فمن الناحية الجبائية على المسير إدراج العامل الجبائي في الوظيفة التسييرية لصناعة قرارات تمويلية سليمة ورشيدة، فعدم التحكم في التسيير الجبائي يشكل بطبيعة الحال أهم المخاطر الجبائية التي تعترض المؤسسة الجزائرية وذلك لعدة أسباب:

- عدم المتابعة المستمرة للجانب الجبائي في المؤسسة، لأنه في الغالب يكلف مستخدمي الحسابات بالجباية ونظراً للحجم الكبير في الأعمال التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم، وضعف تكوينهم من الجانب الجبائي يؤدي بهم إلى عدم إعطاء الأولوية لهذا الجانب؛

DR-SALAH HAMIDATOU

– نتيجة المكانة غير اللائقة التي تحتلها الجباية ضمن أولويات المؤسسة الجزائرية، فإن ذلك قد يعرضها لمخاطر عدم الوفاء بالالتزامات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به كعدم إيداع التصريحات الجبائية في مواعيدها المحددة قانونا؛

– شدة المنافسة وسوء التحكم في الموارد المالية نتيجة سوء التسيير وعدم كفاءة المسيرين، يؤدي بها غالبا إلى تأجيل دفع الضرائب المستحقة للاستفادة من السيولة وهذا يعرض المؤسسة لمخاطر عدم الانتظام تجاه إدارة الضرائب.

– اعتماد الهيئات الحكومية وأصحاب المشاريع في إعطاء الصفقات على السعر الأدنى المعروض، مما يؤدي ببعض المؤسسات لتخفيض الأسعار قصد الفوز بالصفقات دون إجراء دراسات معمقة للتكاليف الحقيقية للمشروع مما يضطرها أخيراً إلى المراهنة على التهرب لعدم دفع الضرائب وتأجيلها، الشيء الذي يعرضها لمخاطر جبائية قد تؤدي إلى إفلاسها وانسحابها من السوق.

2– أسباب ناجمة عن التشريع الجبائي:

يسعى التشريع الجبائي من خلال القوانين والإجراءات إلى تحديد وعاء ضريبي يضمن إيرادات الدولة التي تجب على المؤسسة، باعتبارها أحد الموارد الأساسية لتمويل الخزينة العامة.

فالجانب الجبائي من جملة المتغيرات الاقتصادية الهامة التي ينبغي على المؤسسة أخذها بعين الاعتبار، لما له من تأثير على اتخاذ القرار الاستثماري والتمويلي، وكذلك على التوازنات المالية للمؤسسة ومؤشرات أدائها، لذا فتعقد التشريع حتما من مصادر المخاطر الجبائية على المؤسسة الاقتصادية ويتجلى ذلك من خلال:

– التعديلات المستمرة في التشريع الجبائي تؤثر سلبا على تسيير جباية المؤسسة، فالتعديلات المستمرة يصعب رصدها ومتابعتها سواء من قبل مسيري المؤسسات وحتى موظفي الإدارة الجبائية.

– تعدد الضرائب وارتفاع العبء الضريبي تؤدي بالمؤسسة إلى سلك طرق غير قانونية لتفادي دفع الضريبة.

– غياب الحوار بين الإدارة الجبائية والمؤسسة، مما يجعل الإدارة خصماً للمؤسسة بدل أن تكون المستشار والمساعد لها.

– كذلك من المخاطر الجبائية التي تتعرض لها المؤسسة الجزائرية بعض التفسيرات للقواعد الجبائية من قبل الإدارة الجبائية التي يصعب التنبؤ بها مما قد يلحق ضررًا بالمؤسسة، ويشكل خطرًا أكيدا لها، كما أن

DR-SALAH HAMIDATOU

اختلاف القراءات من مصلحة جبائية لأخرى يجعل تطبيق القواعد الجبائية متباين بين المصالح وهذا ما يؤدي إلى نشوء انطباع سيء عن الإدارة الجبائية.

وبالتالي فإن تطبيق القانون الجبائي وتفسيراته المتعددة في شكل تعليمات ومناشير إدارية تشكل مصدراً للمخاطر الجبائية في المؤسسة.

ثالثا –مظاهر المخاطر الجبائية في المؤسسة:

تتجلى مظاهر المخاطر الجبائية الناجمة عن سوء التحكم في الجانب الجبائي نتيجة سوء التسيير أو قصور في التشريع الجبائي من خلال عدة صور هي:

- المخاطر الأولية؛
- مخاطر تسييرية أخرى.

1–المخاطر الأولية:

وهي المخاطر الناجمة عن الأخطاء المادية، والتي تقلصت بفضل استخدام الإعلام الآلي أو المخاطر الناجمة عن خيارات جبائية غير ملائمة أو عدم الوفاء بشروط امتيازات معينة، أو الأخطاء الناجمة عن تفسيرات خاطئة للقانون الجبائي.

ولتحليل المخاطر الأولية يجب التفرقة بين الخطأ المادي المعبر عنه بخطأ المحاسبين والخطأ في القرار التسييري الناجم عن الخيار الجبائي.

2–الأخطاء المحاسبية:

تظهر أهم الأخطاء المحاسبية على مستوى الميزانية أو جدول حسابات النتائج وأخرى ترجع لعناصر مختلفة.

2–1 المخاطر الناجمة عن أخطاء في الميزانية: وأهمها:

- الأخطاء التي تحدث في احتساب بعض أصول الميزانية، كأن تكون هذه الأصول غير مسجلة في الميزانية في حين أن التكاليف المتعلقة بها مسجلة في جدول حسابات النتائج؛
- الأخطاء التي تحدث في الإهتلاكات كأن يتم دمج إهتلاك معدات تم تأجيرها إلى مؤسسات أخرى (تغليب الواقع الاقتصادي عن الواقع القانوني) أو اعتماد طريقة معينة للإهتلاك مع عدم توفر الشروط لتبني هذا النوع من الإهتلاك؛
- أخطاء متعلقة بتقييم المخزون مما يؤدي إلى الرفع من قيمته.

DR- SALAH HAMIDATOU

2-2المخاطر الناتجة عن أخطاء في حسابات النتائج:

_ من أهم الأخطاء التي قد تسجل في حساب النتائج نجد الأعباء، وتتركز خاصة في أعباء الاستغلال وبدرجة أقل الأعباء المالية، كما يمكن أن نسجل أخطاء في الأعباء الاستثنائية.

_ إن تحديد النتيجة الجبائية يتم من خلال النتيجة المحاسبية بعد إضافة بعض الأعباء غير القابلة للخصم، وتخفيض بعض النواتج غير الخاضعة للضريبة، فعملية الإضافة والتخفيض قد تشكل مصدر خطأ في تحديد النتيجة الجبائية.

2-3المخاطر التي تحدث نتيجة العناصر الأخرى:

زيادة عن الأخطاء التي تظهر في الميزانية وجدول حسابات النتائج فإننا نلاحظ بعض الأخطاء التي تظهر خصوصًا في الرسم على القيمة المضافة والمؤسسات الحديثة، فيجب مراجعة هاتين الحالتين لأنها من أهم مصادر المخاطر الجبائية في المؤسسة.

الرسم على القيمة المضافة: مراقبة الرسم على القيمة المضافة يتوقف على التدقيق الجيد للنظام الجبائي المطبق مع الأخذ بعين الاعتبار حدود رقم الأعمال من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة تصريحات المؤسسة (مراقبة المعدلات الإسترجاعات و الحسومات،..إلخ) لأن تصريحات المؤسسة من أهم مصادر الخطر الدائم في المؤسسة.

حالة المؤسسة الجديدة: تعترض المؤسسة حديثة النشأة عدة صعوبات تجعلها عرضة للخطر الجبائي أهمها:

- كونها قد لا تتوفر على الشروط التي تمكنها من الاستفادة من بعض الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي؛
- قلة الخبرة في مجال التسيير الجبائي نظراً لحداثة العلاقة مع الإدارة الجبائية؛
- اهتمام الإدارة الجبائية بالمؤسسات القديمة النشأة مما قد يعطي انطباعًا للمؤسسات الحديثة بضعف الإدارة أو تجاهلها للمؤسسات الجديدة الأمر الذي يوقعها في ارتكاب أخطاء جبائية أو تعمدها ذلك للحصول على منافع مادية.

3-الخطأ في القرار التسييري:

القرار التسييري هو القرار الذي يتخذه المسير قصد اختيار بديل جبائي من البدائل المتاحة. وباعتباره قرارًا بشريا فقد يحتمل الصواب من الناحية القانونية، وقد يحتمل الخطأ كذلك.

DR- SALAH HAMIDATOU

3-1القرار التسييري القانوني:

أتاح التشريع الجبائي عدة خيارات قانونية يعمل المسير الجبائي على استغلالها، فالقرار التسييري القانوني هو قرار من مجموعة الخيارات الجبائية المتاحة، ومن أمثلة ذلك:

- اعتماد طريقة معينة للإهلاك؛
- حرية اختيار طرق تقييم المخزون؛
- إعادة تقييم بعض عناصر الميزانية أو عدم القيام بذلك وهذه القرارات ملزمة للمؤسسة وللإدارة الجبائية معًا بناءًا على مبدأ عدم التدخل في التسيير.

3-2القرار التسييري غير القانوني: وهو القرار التسييري الذي يتعارض مع نصوص التشريع الجبائي مثل:

- حسم أعباء غير قابلة للحسم (كالغرامات مثلا)؛
- التقييم الصوري للمخزون؛
- تسديد ديون مستحقة فيما بعد.

هذه القرارات ملزمة للمؤسسة، ولكنها ليست كذلك للإدارة الجبائية، التي تعمل على دمج هذه الأعباء في نتيجة الدورة.

4-مخاطر تسييرية أخرى:

من خلال حدود التسيير الجبائي يمكننا أيضًا إبراز مظاهر أخرى للمخاطر الجبائية تتمثل في:

- نظرية الفعل غير العادي في التسيير؛
- التعسف في استعمال الحق.

4-1نظرية الفعل غير العادي في التسيير

الفعل غير العادي في التسيير هو ذلك الفعل الذي لا يحقق مصالح المؤسسة ولا يقدم مقابلا للمؤسسة هدفها الربح، وينظر إلى الفعل غير العادي في التسيير من الناحية الاقتصادية، وليس من الناحية القانونية، باعتبار هذه الناحية مستوفاة الشروط، ولا يشكل خرقا للالتزامات الجبائية للمؤسسة ولكن التبرير الاقتصادي هو الذي يقرر صحة هذا الفعل من عدمه. وحسب نظرية الفعل غير العادي في التسيير فإن الإدارة الجبائية قد ترفض دمج بعض الأعباء أثناء تحديدها للوعاء الضريبي، مما يشكل إحدى مظاهر الخطر الجبائي داخل المؤسسة.

DR- SALAH HAMIDATOU

4-2التعسف في استعمال الحق

تكيف الإدارة الجبائية بعض العمليات على أنها تعسف في استعمال الحق إذا كانت تهدف إلى تجنب أو تخفيض الضريبة وذلك باللجوء إلى إخفاء الطبيعة الحقيقية للعملية وتهدف فقط لتجنب الضريبة دون وجود فائدة اقتصادية للمؤسسة. فهذا التكييف يشكل إحدى مظاهر الخطر الجبائي على المؤسسة. فتهديد الإدارة الجبائية بتكييف بعض العمليات على أنها تعسفاً في استعمال الحق تعتبر خطوة رادعة لبعض المؤسسات التي تسعى لتفضيل العائد الجبائي عن العائد الاقتصادي. ويتميز التعسف في استعمال الحق بما يلي:

- إخفاء المحتوى الحقيقي للعملية وذلك عن طريق:
- الإخفاء بإجراء صوري، أي دون فعل حقيقي (عقود صورية، فواتير وهمية،..الخ)؛
- الإخفاء بالتدليس: مثلا عقد الهبة لإخفاء عملية بيع؛
- الإخفاء بتوسيط أشخاص من أجل التغطية عن المكلف الحقيقي.
- تحقيق سوى الهدف الضريبي: إن انعدام أي هدف سوى تقليص الضريبة يجعل الإدارة الضريبية تؤهل هذا الفعل بأن يكون تعسفاً في استعمال الحق، وما على المكلف إلا إثبات أن هذه العملية ذات فائدة اقتصادية إلى جانب الهدف الضريبي المراد تحقيقه.

أنواع المخاطر الجبائية:

تهدف المراجعة الجبائية للمؤسسة إلى تحقيق الانتظام الجبائي وكذا الفعالية الجبائية، وعليه يمكننا تقسيم أنواع المخاطر الجبائية إلى:

- مخاطر عدم الانتظام الضريبي؛
- مخاطر الاختيارات الضريبية الخاطئة.

1-مخاطر عدم الانتظام الضريبي:

إن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، أوجب للمؤسسات التزامات جبائية محددة وفقا لرزنامة زمنية محددة وإجراءات جبائية معلومة مسبقا، إن هذه الالتزامات المتعددة قد تضع المؤسسة موضع خطر جبائي يتمثل في تحملها تكاليف إضافية نتيجة عدم التزامها بالقواعد الجبائية أو عدم إيفاءها لشروط الاستفادة من امتيازات جبائية منتقاة وأهم وضعيات هذا الخطر هي:

DR- SALAH HAMIDATOU

- الامتناع أو التأخير في إيداع التصريحات: حيث تلجأ المصالح الجبائية إلى تقدير الأسس بطريقة تلقائية مع تطبيق عقوبات مالية محددة؛

- الغش في التصريح: حيث يتم تعديل الأوعية الجبائية مع تطبيق العقوبات؛

- عدم مراقبة الاختيارات الجبائية: إن انتقاء المؤسسة لاختيار جبائي ما بهدف الحصول على مزاياه المالية لتدعيم قدرتها التمويلية قد يتحول إلى مصـــدر للخطر الجبائي، فبمجرد قيامها بتطبيق الاختيار الجبائي تكون ملزمة باحترام بعض الشـــروط، هذا ما ينجر عنه خطر جبائي محتمل في حالة عدم تطبيقها واحترامها لهذه الشروط وذلك عند عدم توفر شروط الاستفادة من هذه الخيارات أو توقف المؤسسة في مرحلة ما عن تحقيق الشروط الضرورية للحصول عليه، ويترتب عن ذلك إسقاط حق المؤسسة في الاستفادة من هذه الامتيازات وإخضاعها للضريبة وتعرضها لعقوبات جبائية والتي تعد بمثابة تكاليف إضافية.

من خلال الجدولين التاليين نوضح العقوبات الناجمة عن عدم الانتظام الضريبي.

الجدول رقم (09) عقوبات عدم الإيداع أو التأخر في إيداع التصريحات

طبيعة التصاريح	غياب التصاريح	التأخر في إيداع التصاريح
التصريح بالوجود	30.000دج	مدة التأخير شهر: 30.000 دج

DR- SALAH HAMIDATOU

التصاريح الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات	إخطار المؤسسة لتسوية وضعيتها في أجل أقصاه شهر، وعند عدم التجاوب تلجأ الإدارة إلى الفرض التلقائي للضريبة مع تطبيق زيادة (30 في المائة) من الحقوق المستحقة كعقوبة.	*مدة التأخير لا تتجاوز الشهر تطبق عقوبة (10 في المائة) على الحقوق المستحقة. * مدة التأخير تتجاوز الشهر وتقل عن الشهرين تطبق عقوبة (20 في المائة). *مدة التأخير تتجاوز الشهرين تطبق عقوبة (25 في المائة). *تسديد متأخر للضريبة تطبق (10 في المائة) كعقوبة مع إضافة (3 في المائة) عن كل شهر تأخير بداية من الشهر الثاني لتاريخ استحقاق الضريبة دون تجاوز (25 في المائة).
التصريحات التي تحمل عبارة"لا شيء"والمستفيدين من إعفاء جبائي أو المحققين الخسارة.		2500دج مدة التأخير شهرًا واحدًا. 5000دج مدة التأخير تتجاوز الشهر وتقل عن شهرين. 10.000دج مدة التأخير تتجاوز شهرين.
التصريح المفصل الخاص بالزبائن G03		_ فقدان الإستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. _ تطبيق غرامة جبائية من 1000 إلى 10.000دج كل مرة تثبت فيها أخطاء، أو إغفالات أو عدم صحة المعلومات المطلوبة وتطبيق الزيادات بسبب نقص التصريح وفقا للمادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. _ استرجاع الرسم على القيمة المضافة المحمل للمشتريات بقيمة المبيعات بالجملة غير المصرح بها في الجدول الخاص بالزبائن
التصريحات الشهرية أو الفصلية نموذج (G50)		(10 في المائة) عن الإيداع المتأخر. (25 في المائة) عن الإيداع المتأخر، بعد قيام الإدارة الجبائية بإعذار المدين بالضريبة لتسوية وضعيته في أجل شهر واحد. – بالنسبة لضريبة الدخل عن المرتبات والأجور يتم تحديد الأساس تلقائيا من طرف الإدارة، وتحسب الحقوق في حدود (20 في المائة) عن الأساس المحدد تلقائيا مع تطبيق عقوبة.

عقوبات النقص والغش في التصـريحات: تناولت المادة 193 من قانون الضـرائب المباشـرة والرسـوم المماثلة والمادة 116 من قانون الرســوم على رقم الأعمال العقوبات المترتبة عن إخفاء جزء أو كل المبالغ المســتحقة الدفع وكذا العقوبات المترتبة على أعمال الغش، التي تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة193.

والجدول التالي يبين العقوبات المترتبة عن النقص في التصريح الجبائي وكذا المترتبة عن أعمال الغش.

الجدول (10) عقوبات النقص والغش في التصريحات

عقوبات النقص في التصريح		عقوبات الغش والتدليس
الحقوق المغفلة	نسبة الزيادة	

DR-SALAH HAMDATOU

لا تتجاوز 50.000 دج تزيد عن 50.000 دج وتقل أو تساوي 200.000 دج تتجاوز 200.000 دج	%10 %15 %25	عند القيام بأعمال تدليسية تطبق زيادة موافقة لنسبة الإخفاء المتبعة من طرف المكلف بالضريبة. توافق هذه النسبة حصة الحقوق التي تم إخفاؤها مقارنة بالحقوق المستحقة بعنوان نفس السنة. لا يمكن أن تقل هذه الزيادة عن 50% وعندما لا يدفع أي حق تحدد النسبة بـ 100%. تطبق نسبة 100% كذلك عندما تتعلق الحقوق المتملص منها بالحقوق الواجب جمعها عن طريق الاقتطاع من المصدر.

المصدر : المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة للجمهورية الجزائرية سنة 2021.

2-مخاطر الاختيارات الضريبة الخاطئة:

تسعى المؤسسة إلى الاستفادة من المزايا والخيارات التي يطرحها التشريع الجبائي وذلك بغية تدنئة الأعباء الضريبية ولكن لتحقيق هذا الهدف تعترض المؤسسة عدة مخاطر يمكن التطرق إلى أهمها كما يلي:

2-1المخاطر الجبائية المترتبة عن الإعفاءات الجبائية في إطار نظام دعم الاستثمار:

أعطى المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية التي تقوم بنشاط الإنتاج أو تقديم الخدمات (استثنى المشرع نشاط الشراء والبيع) عدة امتيازات وأوكلت عملية تنظيم هذا الإجراء للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما تقوم الإدارة الجبائية بتسيير عملية الإعفاء ومراقبة الاستثمار بصفة دورية ومراقبة مدى احترام المؤسسة لالتزاماتها المحددة في قرار منح المزايا لمرحلتي الإنجاز والاستغلال.

إن مقرر منح الامتيازات حدد في مواده من 06 إلى 13 التزامات المؤسسة للاستفادة من الإعفاءات الجبائية الممنوحة:

فالمادة06:من هذا المقرر تحدد الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية الممنوحة للمستثمر حيث تنص على مايلي:

"زيادة عن الحوافز الضريبية وشبه الضريبية والجمركية الممنوحة المنصوص عليها في القانون العام، يستفيد المشروع الاستثماري في المزايا التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

DR-SALAH HAMIDATOU

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني".

أما المادة 07 :فتحدد فترة الإنجاز للمشروع الاستثماري، وتأتي المادة 08 لتشترط تطبيق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 06 بعد الحصول على السجل التجاري أو على وثيقة مماثلة، وتؤكد المادة 09 على التزام المستثمر بإنجاز المشروع المحدد والمصرح به مقابل استفادته من المزايا الممنوحة، أما المادة 10 منه فحددت دور المصالح الجبائية في الاستفادة من المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال، حيث تنص على ما يلي :

"يستفيد الاستثمار المحدد والمصرح به في هذا القرار من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر".

وجاءت المادة 11 لتؤكد على ضرورة التزام المؤسسة بعدم التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة في إطار هذا المشروع الاستثماري وحررت كما يلي :

"لا يجوز التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة في إطار هذا المقرر طيلة الفترة القانونية المحددة لإهتلاكها".

أما المادة 12جاءت لتبين أنه في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة.كما أكدت المادة 13 على ضرورة متابعة المشروع الاستثماري فنصت على الآتي :

"يجب على المستثمر إيداع بيانا سنويا لدى الشباك الوحيد اللامركزي المعني يشمل الوضعية المادية والمحاسبية يبرز من خلاله حالة إنجاز المشروع موضوع هذا المقرر. وإن عدم إيداع هذا البيان السنوي المادي والمحاسبي قد يؤدي إلى سحب المزايا الممنوحة".

زيادة عن هذه الالتزامات فإن الإدارة الجبائية تلزم المؤسسة بما يلي:

- ضرورة إيداع التصريحات الشهرية أو الفصلية (حسب الحالة) في آجالها القانونية؛
- ضرورة إيداع التصريح السنوي في الآجال المحددة؛
- ضرورة الاستجابة والسماح لأعوان الإدارة الجبائية بمعاينة العتاد والتجهيزات المقتناة في إطار دعم الاستثمار؛
- ضرورة إيداع كشف تقدم الاستثمار تزامنا مع إيداع التصريح السنوي للنتائج؛

DR- SALAH HAMIDATOU

- ضـرورة إعادة اسـتثمار حصـة الأرباح الموافقة للإعفاء أو التخفيض في الضـريبة على أرباح الشـركات في أجل أربعة سنوات. حيث تنص المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

"يتعين على المكلفين بالضـــريبة الذين يســـتفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضـــريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الاستثمار، إعادة استثمار حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربعة سنوات إبتداءًا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تفضيلي. ويجب أن تنجر إعادة الاســتثمار بعنوان كل ســنة مالية أو بعنوان عدة ســنوات مالية متتالية. وفي حالة تراكم الســنوات المالية يحسب الأجل المذكور إبتدءًا من تاريخ اختتام السنة المالية الموالية الأولى... ويترتب على احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية تقدر بـ (25 في المائة)".

- ضـرورة اسـتغلال العتاد والتجهيزات المقتناة في إطار دعم الاسـتثمار في النشـاط المصـرح به والمبين في قرار منح المزايا الجبائية؛

- ضرورة تحقيق رقم الأعمال والربح بواسطة العتاد المبين أعلاه والذي تم اقتناؤه في إطار دعم الاستثمار؛

- إن الإعفاء من الرسـم على النشـاط المهني لا يعفى المؤسـسـة من إيداع التصـريح الشـهري أو الفصـلي نموذج G50 بل يجب توضـــيح رقم الأعمال الإجمالي وكذا رقم الأعمال المعفى والحقوق المعفاة عند كل تصريح؛

- إن الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لا يعفى المؤسسة من إيداع التصريح السنوي.

تسـعى المؤسـسـة جاهدة للاسـتفادة من هذا الامتياز وتوفير شـروط الاسـتفادة منها لأن عدم الالتزام قد يعرضها للمخاطر الجبائية التالية:

- سـحب مقرر منح الامتيازات الجبائية وبالتالي استرداد مبلغ التحفيز مع تطبيق عقوبة (25 في المائة) من الحقوق المعفاة؛

- في حالة التنازل عن العتاد والتجهيزات المقتناة في إطار دعم الاســـتثمار خلال الفترة القانونية المحددة لإهتلاكها، فإن على المؤسـسـة استرداد نسـبة من الرسـم على القيمة المضـافة المحمل لشـراء هذه التجهيزات المتنازل عنها وتحسب النسبة كما يلي : عدد السنوات المتبقية /مدة الإهتلاك.

- في حالة اســتغلال الاســتثمار المقتني في إطار دعم الاســتثمار في الوجهة غير المخصــصــة له (نوع الاسـتثمار وتسـمية النشـاط)، يتم اسـترداد التحفيز في مجال الرسـم على النشـاط المهني والضـريبة على أرباح

DR. SALAH HAMIDATOU

الشـــركات أو الضـــريبة على الدخل الإجمالي مع تطبيق عقوبة (25 في المائة) من الحقوق المعفاة، زيادة عن استرجاع نسبة الرسم على القيمة المضافة التي تم الاستفادة منها في إطار الشراء بالإعفاء لتجهيزات الاستثمار، وذلك من تاريخ استغلال الاستثمار في نشاط غير النشاط موضوع الامتياز.

2-2المخاطر الجبائية المترتبة عن الإعفاءات الموجهة للشباب المستثمر

أعطى المشرع الجزائري للشباب المستثمر عدة امتيازات جبائية لتشجيعهم على إنشاء مؤسسات خاصة. وذلك عبر ثلاث هيئات وهي:

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
- الصندوق الوطني لدعم القرض المصغرANGEM

ويمكن حصر هذه الامتيازات الجبائية حسب مرحلتي الاستثمار (الإنجاز والاستغلال):

➢ **امتيازات مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من دفع رســـم نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار إنشـــاء النشاطات الصناعية؛
- الإعفاء من الرســم على القيمة المضــافة فيما يخص الســلع والخدمات التي تدخل مباشــرة في إنجاز الإستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسيع؛
- تطبيق نســبة مخفضــة (5 في المائة) فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المســتوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات.

➢ **امتيازات مرحلة الاستغلال:**

- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء الكلي من الرسم العقاري على الأملاك المبنية.

فالمادة 04 من قانون المالية التكميلي لســـنة 2011 التي تعدل وتتم المادة 13 من قانون الضـــرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على الإعفاء الكلي لهذه الفئة من المكلفين بالضريبة وتحدد مدة الإعفاء بثلاث سنوات، مع تمديدها لسنتين إضافيتين بشرط توظيف ثلاث عمال لمدة غير محددة.

DR- SALAH HAMIDATOU

"تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات إبتداءًا من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء بستة سنوات إبتداءًا من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد".

أما المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 التي تعدل وتتم المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تنص على: "إعفاء هذه الفئة من المكلفين بالضريبة من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات، وترفع هذه المدة إلى ستة سنوات إذا كانت هذه النشاطات الممارسة في منطقة يجب ترقيتها. وتمدد هذه المدة كذلك إلى سنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.

زيادة عن الإعفاءات أعلاه فقد جاء قانون المالية بتخفيضات أخرتخص الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات (حسب الحالة)، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي، ويكون التخفيض كالتالي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض (70 في المائة).
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض (50 في المائة).
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض (25 في المائة).

للاستفادة من هذه الامتيازات تسعى المؤسسة لتغطية شروط هذا الامتياز والتي أهمها:

- القيام بالاستثمار المصرح به؛
- اقتناء العتاد المحدد بقرار منح الامتيازات؛
- عدم التنازل عن التجهيزات والعتاد المقتناة في إطار هذه العملية طيلة الفترة القانونية المحددة للإهتلاك؛
- تخصيص التجهيزات والعتاد لتحقيق النشاط المصرح به؛
- إيداع جميع التصريحات الجبائية في آجالها ووفق الإجراءات المعمول بها؛

DR- SALAH HAMIDATOU

- السماح لموظفي الإدارة الجبائية بإجراء المعاينات الميدانية للتأكد من الوجود الحقيقي للعتاد واستغلاله في القرض المخصص له.

- الالتزام بشرط التوظيف في حالة السعي للاستفادة من فترة التمديد المشار إليها في المادتين 13، 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

تسعى المؤسسة جاهدة للاستفادة من هذه الامتيازات قصد تقليص الأعباء الضريبية وذلك بتوفير شروط الاستفادة منها، لأن عدم القيام بهذه الالتزامات سوف يعرض المؤسسة لمخاطر جبائية أهمها:

- تحرم المؤسسة من الامتيازات سابقة الذكر مع تطبيق عقوبة في الحالات التالية:
- عدم إيداع التصريحات الشهرية والسنوية بصفة منتظمة؛
- تخصيص العتاد والتجهيزات في غير النشاط المصرح به والمستفيد من الامتياز الجبائي؛
- عدم السماح لموظفي الإدارة الجبائية بإجراء معاينة ميدانية للتأكد من الوجود الحقيقي للعتاد واستغلاله في الغرض المصرح له؛
- في حالة التنازل عن العتاد والتجهيزات خلال الفترة القانونية المحددة لإهتلاكه فزيادة عن المطالبة بتسديد قيم التحفيز فيما يخص الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، فإن المؤسسة مطالبة باسترجاع نسبة من الرسم على القيمة المضافة الخاص باقتناء العتاد المتنازل عنه والذي استفاد من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة تحدد هذه النسبة كما يلي: عدد السنوات المتبقية/مدة الإهتلاك مع زيادة (25 في المائة) في حال عدم التصريح الطوعي باسترداد هذه المبالغ.

2-3المخاطر الجبائية المترتبة عن إعادة استثمار الأرباح

تطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته (30 في المائة) فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي شريطة توفر ما يلي:

أ. يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الإهتلاكية ما عدا السيارات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط خلال السنة المالية لتحقيقها أو خلال السنة المالية الموالية، وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المستفيدين من هذا الامتياز اكتتاب التزام بإعادة الاستثمار؛

ب. مسك محاسبة منتظمة، بحيث يجب أن يدرجوا في التصريح السنوي نتائج الأرباح المستفادة من التخفيض وإلحاق قائمة الاستثمارات المحققة مع الإشارة إلى طبيعتها وتاريخ دخولها في الأصول وسعر تكلفتها؛

DR-SALAH HAMIDATOU

ج. في حالة التنازل أو وقف التشغيل الذي يحدث في أجل أقل من خمس سنوات على المؤسسة أن تدفع لقابض الضرائب الفرق بين الضريبة المفروض دفعها والضريبة المسددة في سنة الاستفادة من التخفيض مع تطبيق زيادة (5 في المائة) كما تؤسس ضريبة تكميلية في حالة عدم احترام الالتزام بإعادة الاستثمار المذكور في الفقرة (أ) مع زيادة (25 في المائة)

مما سبق يمكننا استنتاج أن الثقافة الجبائية للمسير وكفاءته في التسيير الجبائي تمكنه من تعظيم استغلال القانون الضريبي لفائدة المؤسسة، وتنبيهه للأخطار التي يمكن أن تقع فيها، وتوضيح الاختيارات التي يجب انتقائها. ومن ثم فهو يوفر القاعدة الصحيحة لاتخاذ القرار السليم، فكفاءة المسير تقاس بمدى إدراجه للعامل الجبائي في اتخاذ القرارات، لأن الاستفادة من المزايا الجبائية الممنوحة يحقق الفعالية المالية والجبائية، ويجنب المؤسسة الأعباء الجبائية الإضافية من خلال قدرة المسير على انتقاء أحسن الطرق والخيارات الجبائية وتوظيفها لفائدة المؤسسة في ظل الالتزام بقواعد التشريع الجبائي.

DR- SALAH HAMIDATOU

الفصل الخامس

التصريحات الجبائية

DR- SALAH MIDATOU

أولا–تعريف وأهمية التصريحات الجبائية

1– تعريف التصريحات الجبائية:

هي عبارة عن وثائق يستلمها المكلف من إدارة الضرائب من أجل التصريح فيها برقم أعماله أو أرباحه أو تكاليفه...الخ، ثم يقوم بإرجاعها لمصلحة الضرائب كدليل إثبات تستعين به هذه الأخيرة لتحديد مبلغ الضريبة المناسب للمكلف.

ويمكن تعريف التصريح الجبائي على أنه: عبارة عن مجموعة من البيانات المعالجة والمنظّمة التي باستطاعتها التأثير على وعاء الضريبة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

2– أهمية التصريحات الجبائية:

يلتزم المكلف بالضريبة أو الغير بتقديم التصريح الذي يعتبر أفضل السبل في تقدير الوعاء الضريبي، وهو الأكثر انتشارا في التشريعات الضريبية المعاصرة، وللإدارة الضريبية كاملا لسلطات في مراجعة هذا التصريح ولهذا الأخير أهمية سواء للمكلف في حد ذاته أو لإدارة الضرائب.

2–1أهمية التصريحات الجبائية بالّنسبة للمكلف:

– يعتبر التصريح الوسيلة الأكثر سهولة للمكلف، والتي تنمي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه فكلما شعر المكلف بأنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله الخاضع للضريبة كلما زاد التزامه بتقديم تصريحاته مما ينعكس إيجابا على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب.

– يضمن أسلوب التصريح العدالة بالنسبة للعبء الضريبي على المكلف، باعتبار أنه أدرى بوضعية السيولة الخاصة به وتترجم درجة الوعي الضريبي، حيث أن الالتزام الضريبي يتمثل في جانبين جانب الالتزام بالتصريح من قبل المكلف وجانب الالتزام بالتسديد على ما صرح به.

2–2أهمية التصريحات الجبائية بالنسبة للإدارة:

DR-SALAH HAMIDATOU

يعتبر نظام التصريح أداة اتصال بين المكلفين بالضريبة وادارة الضرائب، وبالتالي له فعالية كبيرة في تمكين الإدارة من ممارسة المراجعة على جميع النشاطات، حيث يبني هذا النظام على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمكلفين.

ثانيا– أنواع التصريحات الضريبية حسب المشرع الجبائي الجزائري:

أقر المشرع الجزائري عدة تصريحات وألزم المكلفين بالضريبة بالالتزام بإيداعها في الآجال المحددة وبالكيفية المناسبة، وذلك بمراعاة تاريخ الإيداع ومكان الإيداع و إجراءات حساب الأوعية الضريبية وتطبيق المعدلات المناسبة، وتتمثل هذه التصريحات فيما يلي:

1–التصريح بالوجود:

يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بإيداع تصريح نموذج (G08)(**أنظر الملحق رقم 2**) الذي يقر من خلاله الشخص الطبيعي أو المعنوي بأنه أصبح مكلفا بالضريبة، ويمكنه الاطلاع ومعرفة التزاماته الجبائية.

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين الأولى الموالية لتاريخ بداية النشاط لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب المختص إقليميا.

إن الإخلال بهذا الالتزام يعرض صاحبه لغرامة جبائية مقدارها 30.000 دج.

2–التصريحات الشهرية:

ألزم المشرع الجزائري المكلفين بان يكتتبوا تصريحا شهريا صنف ج50 (G50) أو (G50A)، وهو عبارة عن وثيقة تأخذ مكان إشعار بالضرائب والرسوم التي تدفع نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا وهذا قبل اليوم العشرين الموالية للشهر المعني وفق النموذج من التصريحات الذي تحدده الإدارة.

ويتم عموما التصريح بواسطة (G50) (**أنظر الملحق رقم 3**) برقم الأعمال المحقق شهريا وكذا تسوية الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، وكذا تسبيقات الأقساط لكل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الجمالي للمرتبات والأجور.

حيث يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الربح الحقيقي والنظام العام للرسم على القيمة المضافة، وكذا أصحاب المهن الحرة المعنيين بدفع الضرائب والرسوم فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، بإيداع هذا التصريح

DR SALAH HAMIDATOU

لدي قباضة الضرائب المختصة ودفع المبالغ المقابلة خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحقت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الاقتطاعات من المصدر.

تطبق عقوبة 10% من الحقوق المستحقة في حالات الإيداع المتأخر لهذا التصريح، ترفع هذه العقوبة إلى 25% بعد إخطار المكلف بتسوية وضعيته خلال شهر واحد.

إن الامتناع عن التصريح بالضريبة بعد انقضاء هذا الأجل يستوجب الفرض التلقائي للضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المذكورة أعلاه 25%.

كما يترتب عن التسديد المتأخر للحقوق والرسوم دفع عقوبة جبائية قدرها 10%، وفيما يخص الرسوم على رقم الأعمال تطبق غرامة إلزامية نسبتها3%عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر دون أن يتعدى هذا الإلزام المجموع مع عقوبة 10% المنصوص عليه أعلاه نسبة 25%.

أما التصريح نموذج G50A يلزم به المكلفون غير الخاضعين السم على القيمة المضافة.

3-التصريحات السنوية:

كل مكلف خاضع للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وجب عليه اكتتاب تصريح سنوي بمداخله حدد آخر أجل لذلك يوم 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق هذا الدخل، وهنا يمكننا التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

3-1الأشخاص الطبيعيون:

3-1-1تصريح الضريبة على الدخل الإجمالي :

وهم المكلفون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي(IRG)، ملزمون باكتتاب وإيداع تصريحات بمداخيلهم وحدد لذلك يوم 30 أفريل من السنة التي تلي سنة تحقيق هذا الدخل كآخر أجل، وذلك وفق تصريح نموذج (Serie Gn 01) (**أنظر الملحق رقم 4**)، حيث يتضمن هذا التصريح الإفصاح عن إجمالي المداخيل والأرباح المحققة خلال السنة المالية (أرباح صناعية وتجارية وحرفية، أرباح غير تجارية، العائدات الفلاحية، المداخيل الايجارية للعقارات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، الأجور والمرتبات.)

3-1-2التصريح بالأرباح المهنية:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعون الضريبة على الدخل الإجمالي إيداع تصريح بالأرباح المهنية نموذج ج 11 (Serie G n 11) (**أنظر الملحق رقم 5**)، على مستوى مفتشية أو المركز المالي لنشاط المكلف وذلك قبل الفاتح من شهر ماي من السنة التي تلي سنة تحقيق الدخل ورقم الأعمال المحقق.

DR-SALAH HAMIDATOU

يتم في هذا الإقرار التعريف بالمؤسسة من خلال الإفصاح عن النشاط الممارس، رقم الحساب البنكي، عنوان المقر الاجتماعي وعناوين المؤسسات الثانوية إن وجدت، كما يتطلب ذكر عنوان سكن الشركاء في حالة شركات الأشخاص والتعريف الجبائي لكل شريك والحصص العائدة لهم من الأرباح.

كما يجب توضيح مكان مسك المحاسبة وهل المحاسب مستخدم أجير بالمؤسسة أو مكتب محاسبة مستقل. تجدر الإشارة في هذا التصريح ذكر النتيجة المحاسبية وكذا الجبائية مع الإشارة إلى الربح المعفى إن وجد وكذا الأرباح المعاد استثمارها والعمليات المنجزة من طرف المؤسسة من حيث طبيعتها ومبالغ أرقام الأعمال الخام المحققة.

2-3الأشخاص المعنويون :

هم المكلفون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات (IBS) ملزمون باكتتاب وإيداع تصريح سنوي بمجمل المداخيل المحققة من قبل الشركة وفق النموذج (Serie G n 04) (**أنظر الملحق رقم 6**)، يودع هذا التصريح كآخر أجل يوم 30 افريل من السنة التي تلي سنة تحقيق هذا الدخل، كما يتعين على هذه الشركات مسك محاسبة قانونية وفق ما نص عليه النظام المحاسبي المالي وكذا المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري.

يبين هذا التصريح النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية وتفصيل الأنشطة في حال اختلاف معدلات الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات مع الإشارة إلى الربح المعفى ونسبة الإعفاء والمبالغ المعاد استثمارها،

4-التصريحات الجبائية الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة:

تطبق الضريبة الجزافية الوحيدة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا حرفيا أو غير تجاري والذين لا يتعدى رقم أعمالهم أو إيراداتهم المهنية 30.000.000 دج (المادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

حسب المادة 282مكرر4 يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

5% لأنشطة الإنتاج و بيع السلع ومعدل 12% لباقي الأنشطة الأخرى.

وحسب نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية يلتزم المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة اكتتاب تصريح تقديري في الفترة الممتدة ما بين 1 و30 جوان من كل سنة. كما يجب على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقوموا باحتساب مبلغ الضريبة المستحقة كما يتوجب عليهم تسديد مبلغ الضريبة الكلي لدي قباضة الضرائب المختصة إقليميا. كما يمكن لهؤلاء اللجوء للدفع الجزئي للضريبة و في هذه الحالة يتعين عليهم دفع 50% من قيمة الضريبة الجزافية الوحيدة عند إيداعهم لتصريحهم التقديري نموذج

DR- SALAH HAMIDATOU

(Serie G12) (**أنظر الملحق رقم 7**)،أما مبلغ ال 50% المتبقية فتسدد على دفعتين متساويتين كما يلي:- الدفعة الأولى من 1 إلى 15 سبتمبر لأما الدفعة الثانية من 1 إل 15 ديسمبر (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة).

كما يتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة الجدد إيداع تصريحاتهم التقديرية في أجا أقصاه 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط مع القيام بتسديد المبلغ الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة (المادة 03 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية).

وحسب المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وفي حالة ما إذا حقق المكلف رقم أعمال يفوق ذلك المصرح به للسنة (ن) يتوجب في هذه الحالة على المكلفين إيداع تصريح تكميلي في الفترة الممتدة ما بين 20 جانفي و15 فيفري من السنة (ن+1).

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة مسك سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية، يتضمن تلخيص سنوي وتسجل فيه تفاصيل مشترياتهم المدعمة بالفواتير و غيرها من المستندات الثبوتية، ضمن نفس الشروط يتعين عليهم مسك سجل مرقم ومؤشر عليه يخصص لتسجيل المبيعات. أما بالنسبة للمكلفين الذين يمارسون نشاط تأدية الخدمات، يجب عليهم حيازة دفتر يومي يتم ضبطه يوما بيوم تسجل فيه الإيرادات والنفقات المهنية (المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية).

ملاحظة: حدد مبلغ 10.000دج كحد أدنى للضريبة (المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة). ويخفض هذا المبلغ للمكلفين المستفيدين من أجهزة دعم التشغيل "ANSEJ،"ANGEM,CNAN (المادة 282مكرر6 من ق ض م رم).

أما بالنسبة للمكلفين الجدد يتعين عليهم إيداع التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة نموذج (Serie G12bis) للمكلفين الجدد (**أنظر الملحق رقم 8**).

وفي حالة اكتشاف نقص في رقم الأعمال المصرح به فعلى المكلف إيداع التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة نموذج Serie G12ter (**أنظر الملحق رقم 9**).

DR- SALAH HAMIDATOU

الملاحق

DR- SALAH HAMIDATOU

ملحق رقم 2 التصريح بالوجود سلسلة G رقم 8

DR- SALAH HAMIDATOU

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصـــريـــح بـالـــوجـــود

يكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

(1) { - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي }

تاريـخ الإسـتـلام

.....

سلسلة G رقم 8 (2007) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية : .....

اسم الشهرة التجاري : .....

عنوان المقر الإجتماعي : .....

رقم السجل التجاري : ..... ح.ج. البريدي أو البنكي : .....

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد : ..... الهاتف : .....

ر.ت. الاحصائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| ر.ت. الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) : .....

صفة المصرح : مالك – مستأجر – مسير حر – مسير أجير (1) : .....

تاريخ بدء النشاط : .....

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية.
- ☐ شركة فعلية.
- ☐ شركة التضامن.
- ☐ شركة مدنية مهنية.
- ☐ جمعية بالمشاركة.
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ☐ شركة المساهمة.
- ☐ شركة تعاونية.
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة).
- ☐ مؤسسة عمومية.
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
- ☐ أخرى : .....
- ☐ شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : .....

طبيعة النشاط الرئيسي : .....

نشاطات ثانوية أخرى : .....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مكان مسك المحاسبة : .....

إسم وعنوان المحاسب : .....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

بـ ..... في .....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

ملحق رقم3 التصريح الشهري نموذج G50

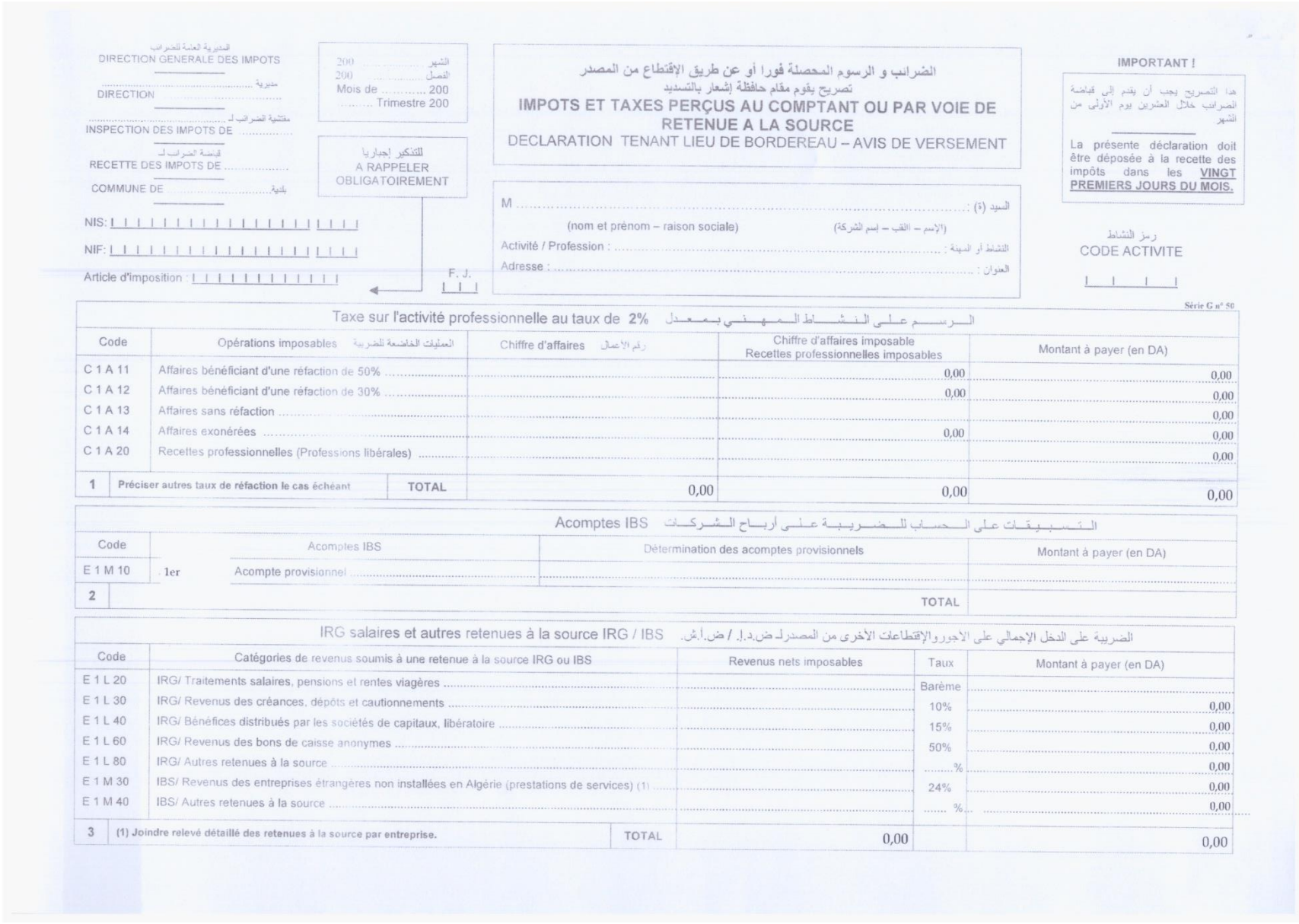

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مديرية ..... DIRECTION .....

مفتشية الضرائب لـ ..... INSPECTION DES IMPOTS DE .....

قباضة الضرائب لـ ..... RECETTE DES IMPOTS DE .....

بلدية ..... COMMUNE DE .....

NIS: | | | | | | | | | | | | | | | | |

NIF: | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'imposition : | | | | | | | | | | | |

F. J. | | |

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
Mois de 200
..... Trimestre 200

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE

DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

M ..... السيد (ة) :
(nom et prénom – raison sociale) (الإسم – اللقب – إسم الشركة)
Activité / Profession : ..... النشاط أو المهنة :
Adresse : ..... العنوان :

IMPORTANT !

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.**

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
| | | | |

Série G n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%		0,00	0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées		0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			0,00
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant — TOTAL	0,00	0,00	0,00

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	1er Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ض.د.إ / ض.أ.ش.

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	0,00
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		..... %	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		..... %	0,00
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. — TOTAL	0,00		0,00

DR- SALAH HAMIDATOU

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro.
(Exemple : 325.626 DA = ——— 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر.
(مثال: 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables أ – رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (د.ج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Biens, produits et denrées visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	7%	0,00
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 14	Actes médicaux			0,00	,,	0,00
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers			0,00	,,	0,00
E 3 B 16	Fourniture d'énergie			0,00	,,	0,00
E 3 B 21	Productions : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	17%	0,00
E 3 B 22	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%			0,00	,,	0,00
E 3 B 24	Professions libérales			0,00	,,	0,00
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances			0,00	,,	0,00
E 3 B 26	Prestations de téléphones et de télex			0,00	,,	0,00
E 3 B 28	Autres prestations de services			0,00	,,	0,00
E 3 B 31	Débits de boissons			0,00	,,	0,00
E 3 B 32	Productions : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 33	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 34	Tabacs et allumettes			0,00	,,	0,00
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 37	Consommations sur place			0,00	,,	0,00
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES		0,00	0,00		0,00

B / Déductions à opérer ب – الحسومات المجراة :

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C. TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C. TCA).	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C. TCA)	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc....)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.	
	مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	0,00

C / TVA à payer ت – ر. ق. م الواجب دفعه

C	- Total des droits dus.	0,00
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Reversement de la déduction (art. 38 C. TCA) (+)	
	TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات	0,00
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	0,00
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C – B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)	6
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B – C)	

Droit de timbre sur état حـــق الـــطـــابـــع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
4	TOTAL	0,00		0,00

Impôts et taxes non repris ci-dessus الـــضـــرائب و الرسوم الـــغـــيـــر واردة أعـــــلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
5	TOTAL	0,00		0,00

RECAPITULATION (EN DA) تـــلـــخـــيـــص بـــ (دج)			Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة	Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب	Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء
1 – TAP	C/500 026/A	0,00	يشهد بصحة و صدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية.	**Reçu** - ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro :	Déclaration enregistrée le:
2 – AP / IBS.	C/201 001/M1		Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.	**payée** - par chèque bancaire N° :	
3.1 – IRG salaires.	C/201 001/100			du :	Observations éventuelles :
3.2 – IRG / Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C	0,00		tiré sur l'Agence :	
3.3 – IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3	0,00		- par chèque postal N° :	
– TIC.	C/201 003/303/A/B		A ..... le	- en numéraire :	
4 – Droits de timbre.	C/201 002/201	0,00	Cachet, signature,	prise en recette par quittance N°	
5 – Autres.	C/	0,00		de ce jour.	
6 – TVA.	C/500 020/A	0,00		A ..... le	
MONTANT TOTAL A PAYER		0,00		Le receveur des impôts	
				Cachet, signature.	

ملحق رقم 4 التصريح السنوي الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي نموذج G01

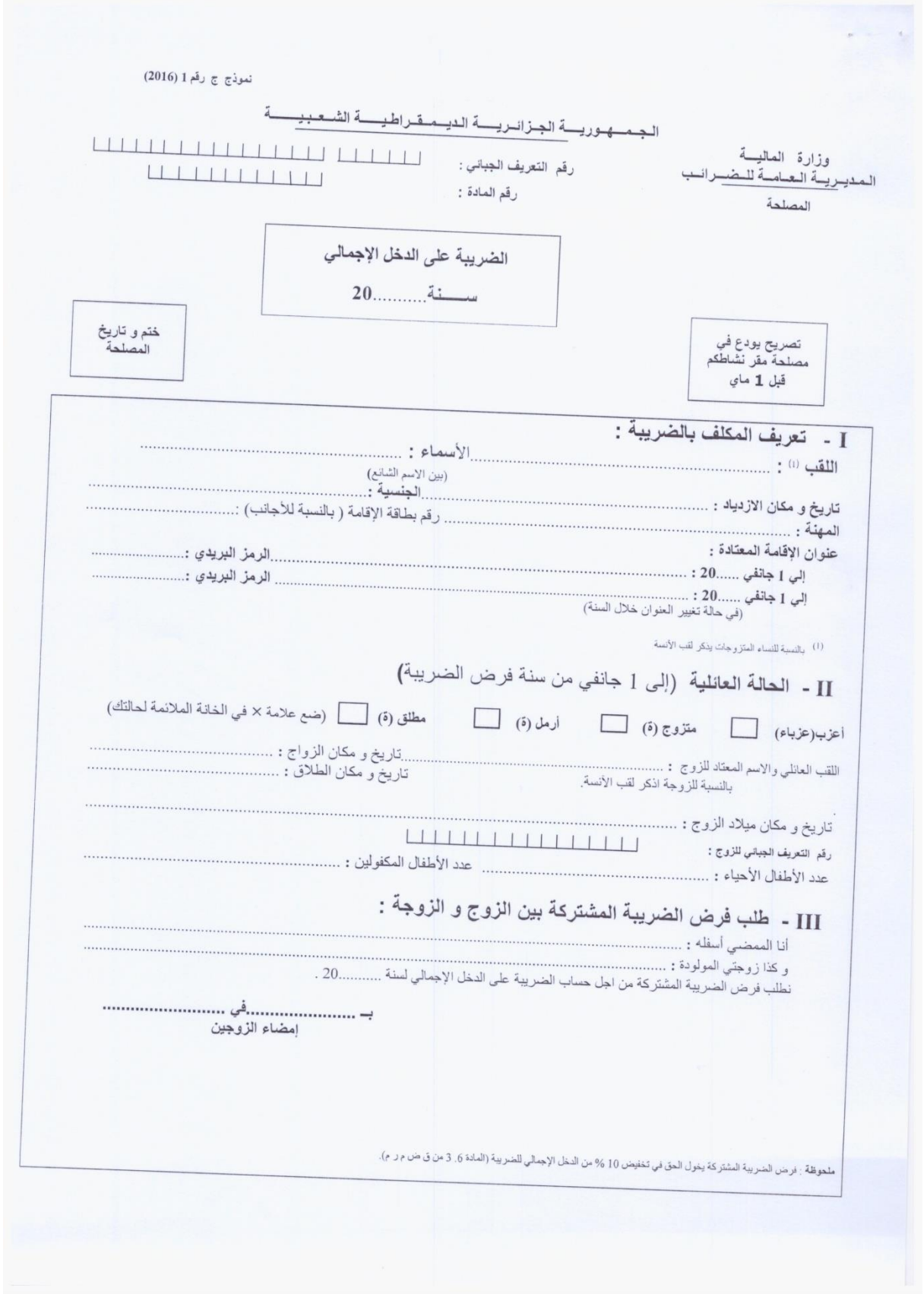

نموذج ج رقم 1 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

الضريبة على الدخل الإجمالي
سنة.....20

ختم و تاريخ المصلحة

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل 1 ماي

I - تعريف المكلف بالضريبة :

اللقب [1] : ..... الأسماء : .....
(بين الاسم الشائع)
الجنسية : .....
تاريخ و مكان الازدياد : ..... رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب) : .....
المهنة : .....
عنوان الإقامة المعتادة : الرمز البريدي : .....
إلى 1 جانفي .....20 : ..... الرمز البريدي : .....
إلى 1 جانفي .....20 : .....
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

(1) بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأنسة

II - الحالة العائلية (إلى 1 جانفي من سنة فرض الضريبة)

أعزب(عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ (ضع علامة × في الخانة الملائمة لحالتك)

اللقب العائلي والاسم المعتاد للزوج : ..... تاريخ و مكان الزواج : .....
بالنسبة للزوجة اذكر لقب الأنسة. تاريخ و مكان الطلاق : .....

تاريخ و مكان ميلاد الزوج : .....
رقم التعريف الجبائي للزوج :
عدد الأطفال الأحياء : ..... عدد الأطفال المكفولين : .....

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج و الزوجة :

أنا الممضي أسفله : .....
و كذا زوجتي المولودة : .....
نطلب فرض الضريبة المشتركة من اجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة .....20 .

بـ .....في .....
إمضاء الزوجين

ملحوظة : فرض الضريبة المشتركة يخول الحق في تخفيض 10 % من الدخل الإجمالي للضريبة (المادة 6. 3 من ق ض م ر م).

عمود مخصص للمصلحة	

IV - تفصيل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة :

ا- مداخيل مقبوضة بالجزائر :

1) مداخيل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية :

(إيجارات الأماكن المؤثثة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)

عناوين الملكيات : .....

المبلغ الخام للإيجارات (*)	دج
	.....

(*) في حالة قرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

2) المداخيل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :

عناوين المستثمرات : .....

:

الدخل الجزافي للسنة المدنية .....

لمستثمراتكم	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمرات أطفالكم المكفولين
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		.....

(*)في حالة قرض الضريبة المشتركة

3) أرباح مهنية :

المهن الممارسة ..... عنوان المستثمرات : .....

انتم : ....

الزوجة (*) : ....

الأطفال المكفولين : ....

ربح السنة .....

عجز السنة .....

انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص		.....

(*) في حالة قرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

عمود مخصص للمصلحة	

4) مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :

1) القيم المنقولة :

	المبلغ الخام (*)
	دج
أ) فوائد القيم المنقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ريع ..... :	.....
ب) النسب المئوية و أتعاب مجلس إدارة الشركة (باستثناء التي لها طابع أجور من وجهة النظر الضريبي) :	.....
ج) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة :	.....
د) حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي أختارت الخضوع للضريبة على الشركات :	.....
2) مداخيل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى :	.....
أ) المبلغ الخام :	.....
ب) قصط الفوائد الذي يزيد عن 000 50 دج يمنح الحق في رصيد ضريبي : ..... (المادة 104 من قض م ر م)	.....
المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص :	.....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

5) المرتبات و الأجور و العلاوات و المداخيل و المكافآت المختلفة :

المهن الممارسة : | **أسماء و عناوين المستخدمين :**

انتم : .....
الزوجة (*) : .....
الأطفال المكفولين : .....

	انتم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين
	دج	دج	دج
المبالغ المقبوضة نقدا :	.....	.....	.....
الامتيازات العينية (قبل حسم اقتطاعات ض د إ من المصدر).....	.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص			.....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة،

ب - مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (*) :

(ألحق كشفا يبين مبلغ المداخيل حسب الفئة متبعا ترتيب الفقرات السابقة)

	دج
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص :	.....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

V - تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة) :

1) فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية (*) و كذا تلك المقترضة للإقتناء أو بناء المساكن :

الهيآت أو الأشخاص المستفيدة	تاريخ وطبيعة العقود	الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات التسديدات السنوية
	المجموع الذي يحسم :	.....

(*) باستثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات المداخيل المنصوص عليها في الإطارات (1 إلى 5).

DR- SALAH HAMIDATOU

عمود مخصص للمصلحة	

2) حسومات أخرى مرخص بها قانونيا :
(باستثناء التكاليف المحسومة من المداخيل الفئوية)

	دج
▪ نفقات الإطعام :	.....
▪ إشهار التأمينات المقترضة من طرف الملك المأجر :	.....
▪ اشتراكات تأمينات الشيخوخة و التأمينات المسددة بصفة شخصية :	.....
المجموع :	.....

VI - تلخيص المداخيل :

1) مداخيل غير مجمعة :

	دج
▪ مداخيل عقارية :	.....

2) مداخيل مجمعة :

	دج
▪ مداخيل فلاحية :	.....
▪ أرباح مهنية :	.....
▪ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :	.....
▪ المرتبات والأجور:	.....
▪ مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو غير مباشرة :	.....
مجموع المداخيل المجمعة:	.....

تكاليف تحسم :

	دج
1- فوائد القروض و الديون :	.....
2- حسومات مرخص بها :	.....
مجموع التكاليف :	.....

الفرق أو الدخل الصافي الإجمالي : ..... (مجموع المداخيل المجمعة – مجموع التكاليف)	.....

الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوم من الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي	المبلغ دج
▪ المرتبات والأجور:	.....
▪ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :	.....
▪ الأتعاب المدفوعة من طرف الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات لفائدة الأشخاص التي تمارس نشاطا تابعا للمهن الحرة : ..	.....
مجموع الاقتطاعات التي تخصم :	.....

بـ .....في .....

الإمضاء

ملحق رقم 5 التصريح السنوي بالأرباح المهنية الضريبة على الدخل الاجمالي نموذج G11

نموذج ج رقم 11 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

التصريح بالأرباح المهنية
الضريبة على الدخل الإجمالي
النظام الحقيقي
(الرسم على النشاط المهني)

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل **1** ماي

سنة فرض الضريبة : .....
نتيجة السنة : .....
المدة من .....إلى .....

ختم و تاريخ المصلحة

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة ((اسم و لقب و اسم الشركة) .....

2) تاريخ و مكان الازدياد) .....

3) طبيعة النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي).....

رمز النشاط : رقم السجل التجاري :

رقم الحساب البنكي أو البريدي .....

4) عنوان المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة: .....

في 1 جانفي 20

الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....

في 1 جانفي ....20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*) .....

الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....

5) عنوان المؤسسات الثانوية (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

6)عنوان السكن للمصرح او الشركاء في حالة شركات أشخاص و الرقم التعريف الجبائي لكل شخص منهم

الاسم و اللقب	العنوان	حصص من الربح	رقم التعريف الجبائي

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجير بالمؤسسة

☐ مكتب المحاسبة : .....

العنوان .....

رقم التعريف الجبائي

(*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة اذكر ايضا العنوان القديم

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

دج

1- الضريبة علي الدخل الإجمالي :

ا- النتيجة المحاسبية : ربح : ☐ خسارة : ☐ ..... |_____|

ب- النتيجة الجبائية : ربح : ☐ خسارة : ☐ ..... |_____|

منها :

- الربح المعفي نسبة الإعفاء ..... |_____|
- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة : ..... |_____|

طبيعة العمليات	طبيعة العمليات المنجزة	المبلغ الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض
العمليات الخاضعة مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.	.....	دج |_____|
مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.	.....	|_____|
مبلغ عمليات البيع بالجملة	.....	|_____|
عمليات أخري تستفيد من التخفيض	.....	|_____|
مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض	.....	|_____|
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)	.....	|_____|
عمليات معفاة	.....	|_____|
.....	.....	|_____|
.....	.....	|_____|
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)	.....	|_____|
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)	.....	|_____|

بـ .....في .....

ختم و إمضاء المصرح

ملاحظة : إذا قمتم بتصريح باسم تركة المكلف بالضريبة المتوفى، اذكروا في أسفل الإمضاء أسمائكم وألقابكم و عنوانكم.

ملحق رقم 6 التصريح السنوي بالضريبة على ارباح الشركات نموذج G04

DR- SALAH HAMIDATOU

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات
(الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ المصلحة

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل 1 ماي

سنة فرض الضريبة : .....
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة .....
او المدة من .....إلى .....

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة (الإسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية) .....

2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) : .....

رمز النشاط : رقم السجل التجاري :

رقم الحسابات البنكية أو البريدية .....

3)) العنوان بالجزائر :

- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة : .....

في 1 جانفي 20

الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....

في 1 جانفي ....20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة) .....

الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....

4) عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

5) لقب و إسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة : .....

الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجير بالمؤسسة
☐ مكتب المحاسبة : .....

العنوان .....

رقم التعريف الجبائي

مكتب المصادقة على الحسابات : .....

العنوان .....

.....

رقم التعريف الجبائي

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة علي أرباح الشركات :

ا- النتيجة المحاسبية (1) : ربح : ☐

ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح : ☐

منها :

- الربح الخاضع لمعدل .....% .....
- الربح الخاضع لمعدل.....% .....
- الربح الخاضع لمعدل. .....% .....
- الربح الموحد (تجمعات الشركات) .....
- الربح المعفى(3) نسبة الإعفاء .....% ..

- المبالغ المعاد إستثمارها خلال السنة (4) : .....

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم ☐ العضو ☐

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات
العمليات الخاضعة
مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها اكث من الحقوق غير المباشرة .....
مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها من الحقوق غير المباشرة .....
عمليات البيع بالجملة .....
عمليات اخرى تستفيد من التخفيض .....
مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض .....
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخا ضع (1) .....
عمليات معفاة
.....
.....
.....
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2) .....
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2) .....

(*)يجبر المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدينار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة

- (1) و (2) أشر على الخانة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.
- (3) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها.
- (4) إعادة الاستثمار المحقق طبقا لأحكام المادة 142 من ق ض م و المادة 57 من قانو

جـ **عمليات المقاولة من البطن (المقيمين أو غير المقيمين)**

(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

تعيين (الاسم واللقب أو اسم الشركة)	ر ت ج (N I F)	رقم المادة	العنوان	مراجع العقد	المبلغ

د **حواصل و فوائد القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم و الأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة**

(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

الطبيعة	المدة	المبلغ

ه **الخصم :**

- **قرض ضريبي :**

(ض أ ش) – إقتطاع من المصدر بعنوان رؤوس الأموال المنقولة المقبوضة :

- القيم المنقولة ..... |_____|
- عائدات الديون و الودائع و الكفالات ..... |_____|
- خصم قروض أخرى ..... |_____|
- **مجموع الخصم بعنوان القرض الضريبي (*)**..... |_____|

(*) أرفق الإثباتات

و **توزيع عائدات الأسهم و الحصص الاجتماعية و كذا العائدات المماثلة الموزعة :**

1) المبلغ الإجمالي الخام الناتج عن توزيع أرباح – مداخيل و حصص إجتماعية (1) : **دج**

مسددة من طرف الشركة نفسها .....(أ) |_____|

مسددة من طرف مؤسسة مكلفة بمصلحة السندات.....(ب) |_____|

2) كشف تفصيلي للإقراضات أو التسبيقات الموضوعية تحت تصرف الشركاء إما مباشرة و إما بواسطة شخص أو شرك :

(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

إسم ولقب، صفة (شريك، شريك مسير، مجلس إدارة الشركة) و العنوان الكامل لإقامة كل مستفيد هذا التوزيع	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
ر ت ج	.....	.....	.....
ر ت ج.....	.....	.....	.....
ر ت ج.....	.....	.....	.....
المجموع .....(جـ)			.....

3) كشف إسمي تفصيلي لتوزيعات أخرى بخلاف تلك المبينة في السطرين (1) و (2) أعلاه

(إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج)

التعيين	طبيعة التسديد	سنة التسديد	المبالغ المسددة (دج)
ر ت ج	.....	.....	.....
ر ت ج.....	.....	.....	.....
ر ت ج.....	.....	.....	.....
المجموع .....(د)			.....

4) مجموع مبلغ المداخيل (مجموع أ+ ب + ج + د) .....(ه)	.....

(1) يقصد بها فوائد – أرباح و عائدات أخرى من الأسهم و الحصص الاجتماعية و التي تسديدها يتطلب تحرير كشف وصولات .

(2) توزيعات اخرى كالتي ذكرت في السطرين المحددة في السطر (01) و (02)

- النسب المئوية العادية و أتعاب مجلس إدارة الشركة غير القابلة للخصم من أجل حساب الربح .
- التوزيعات التي لا تستدعي تصريحات قانونية من الأعضاء المؤهلين للشركة

ز مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :

هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج).

أسم و لقب، عنوان، صفة و رقم التعريف الجبائي لـ : - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم. - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو بحصص اجتماعية أولارباح موزعة على كل شريك.	مبالغ مسددة خلال كل مرحلة إقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شريك، للشريك المسير أو عضو شريك (الخانة 1) في شكل أجور أو أتعاب، التعويضات، تعويضات جزافية لمصاريف أو مكافآت على أداءات أخرى في الشركة.				
		سنة الدفع	بعنوان راتب، أتعاب راتب و تعويضات	المبالغ المسددة		
				المقدمة في شكل تعويضات، مهمة و تنقلات		بعنوان مصاريف مهنية أخرى عدا تلك المؤشرة في الخانة 5 و 6
				تعويضات جزافية	تعويضات	تعويضات جزافية
1	2	3	4	5	6	7	8
ر ت ج	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
ر ت ج	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
ر ت ج	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

حـ إطار مخصص للإدارة :

بـ .....في .....

ختم و إمضاء

ملحق رقم 7 التصريح برقم الاعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة نموذج G12

DR- SALAH HAMIDATOU

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :.....
INSPECTION DE : .....
RECETTE DE : .....
COMMUNE DE : .....
CPI DE : .....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية .....
مفتشية : .....
قباضة : .....
بلدية : .....
مركز الضرائب الجواري : .....

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة : .....

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :.....

الفترة من: ..... إلى : .....

Période du ..... au .....

(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 الى 30 جوان للسنة)

(Déclaration à souscrire entre le 1er et le 30 juin de l'année)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II- الأجور II- SALAIRES	
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année N-1

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

1

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات اخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ..... في.....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement intégrale de l'IFU ☐	الدفع المجزء للضريبة الجزافية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU ☐
(الدفع الكامل للضريبة الجزافية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1ère tranche au dépôt de la déclaration. ض.ج.و × 50% = IFU X 50% = 0 ..... 25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2ème tranche (du 1er au 15 Septembre) : ض.ج.و × 25% = IFU X 25% = 0 ..... 25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3ème tranche (du 1er au 15 Décembre) : ض.ج.و × 25% = IFU X 25% = 0 .....

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ \ دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐
\ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐)
VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU ☐/
MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

Quittance numéro : ..... : رقم القسيمة Date : ..... : التاريخ ختم و إمضاء القابض : Cachet et signature du RECEVEUR :	بـ..... في..... A ..... le ..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable

2

ملحق رقم 8 التصريح برقم الاعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة للمكلفين الجدد نموذج G12

Série G12 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE : .....

INSPECTION DE : .....

RECETTE DE : .....

COMMUNE DE : .....

CPI DE : .....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....

مفتشية : .....

قباضة : .....

بلدية : .....

مركز الضرائب الجواري : .....

التصريح برقم الأعمال التقديري للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة : .....

DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : .....

الفترة من: ..... إلى : .....

Période du ..... au .....

(تصريح يودع آخر اجل 30 ديسمبر لسنة بداية النشاط)
(Déclaration à souscrire au plus tard le 30 décembre de l'année du début de l'activité)
(المكلفين الجدد بالضريبة)
(NOUVEAUX CONTRIBUABLES)

I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II- الأجور II- SALAIRES	
- Nombre de personnes employées * :	عدد الأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :	مبلغ الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	مبلغ الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année d'activité N

* هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن

1

III - رقم الأعمال التقديري III- CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens		5%	0
نشاطات أخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

بـ..... في.....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ☐ \ الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج ☐ \ 5.000 دج ☐)

VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU ☐ / MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA ☐ / 5.000 DA ☐)

Quittance numéro : ..... رقم القسيمة :

Date : ..... التاريخ :

ختم و إمضاء القابض :

Cachet et signature du RECEVEUR :

بـ..... في.....

A ..... le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du Contribuable

2

ملحق رقم 9 التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة نموذج G12

DR- SALAH HAMIDATOU

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12 ter

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE : .....

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....

INSPECTION DE : ..... مفتشية : .....

RECETTE DE : ..... قباضة : .....

COMMUNE DE : ..... بلدية : .....

CPI DE : ..... مركز الضرائب الجواري : .....

التصريح التكميلي للضريبة الجزافية الوحيدة لسنة : .....

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE : .....

الفترة من: ..... إلى : .....

Période du ..... au .....

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة ن+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I- معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة I – IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE	
- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée :	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ – CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :	عنوان إقامه المكلف بالضريبة:
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition :	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - رقم الاعمال التكميلي
II- CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens			0	5%	0
نشاطات اخرى Autres activités			0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0

1

بـ..... في.....

A ....., le .....

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة

Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة التكميلي VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE	
Quittance numéro : ..... : رقم القسيمة Date : ..... : التاريخ Cachet et signature du RECEVEUR : ختم و إمضاء القابض :	بـ..... في..... A ..... le ..... ختم و إمضاء المكلف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable

2

ملحق رقم 10 اشعار بالدفع للضريبة الجزافية الوحيدة نموذج G50BIS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G 50 bis

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE.....
SERVICE:.....
RECETTE : .....
COMMUNE: .....
ANNEE : .....

الضريبة الجزافية الوحيدة
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE
اشعار بالدفع
Avis de versement fractionné de l'IFU

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية
.....
مصلحة: .....
قباضة : .....
بلدية : .....
السنة: .....

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

N° d'article رقم المادة

Code activité رمز النشاط

Nom et Prénom - Raison sociale .....
الاسم و اللقب – اسم الشركة:
Activité .....
النشاط:
Adresse .....
العنوان:

المبلغ المتبقي للتسديد (50%) Montant des 50% restant	معدل التسديد TAUX DE VERSEMENT	مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة MONTANT IFU CORRESPONDANT	فترة التسديد PÉRIODE DE VERSEMENT
2ème tranche ..... الجزء الثاني :	25%	0	من 1 الى 15 سبتمبر Du 1er au 15 Septembre
3ème tranche ..... الجزء الثالث :	25%	0	من 1 الى 15 ديسمبر Du 1er au 15 Décembre

Quittance n° ..... وصل رقم .....
Date..... تاريخ .....
ختم و إمضاء القابض
Cachet et signature du RECEVEUR

بـ.....في.....
A .....le .....
ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

DR- SALAH HAMIDATOU

DR- SALAH HAMIDATOU